



جامعة حلبجة

كلية التربية والعلوم الانسانية

قسم أصول الدين

المرحلة الثالثة

فقه الأحوال الشخصية

إعداد

الدكتور ناوات صالح عبد الله

أستاذ المادة الأحوال الشخصية

العام الأكاديمي
٢٠١٦-٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، سبحانه يا ربنا لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

صل وسلم وبارك على عبدك ونبيك سيدنا محمد صلاة تُرضيك وترضيه وترضى لها عنا برحمتك يا أرحم الراحمين. وارض اللهم عن أصحاب نبيك الذين اخترتهم لحمل هذه الشريعة، واصطفيتهم لتبليغ هذه الرسالة، فكانوا لذلك أهلاً، وغدوا لمن بعدهم قدوة صالحة، ونبراساً يُهتدى بنوره، ويُستضاء به. وارحم يا إلهنا كل من سار على هداهم، واستنّ بسنتهم.

اللهم وفقنا للإقتداء، بنبيك - صلى الله عليه وسلم - والتمسك بسنته، واحفظنا يا ربنا من الزلل، والعلل، والرياء، واجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، وأجراً عليه بما أنت له أهل، برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين. وبعد، فهذا هو الجزء الرابع في سلسلة (الفقه المنهجي) على مذهب الإمام الشافعي، أودعنا فيه ما يتعلق بأحكام الأسرة. وجعلناه ثمانية أقسام:

١ - النكاح، وما يتعلق به.

٢ - الطلاق وما يتعلق به، وما يشبهه من ظهار وإيلاء ولعان.

٣ - النفقات وما يتعلق بها.

٤ - الحضانة وأحكامها.

٥ - الرضاع وأحكامه.

٦ - النسب وأحكامه. ... ٧ - اللقيط وأحكامه. ٨ - الوصية والمواريث.

والله نسأل أن نكون قد وفقنا للصواب، وتقريب هذا التراث العظيم من الفقه الإسلامي للقراء الأكارم وعلى الله توكلنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

النكاح وما يتعلق به وما يشبهه:

تمهيد:

معنى الأحوال الشخصية:

يقصد بالأحوال الشخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب عليه هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية أو أدبية.

وإطلاق هذا الاصطلاح على هذا المعنى إطلاق حديث، أُطلق في مقابلة الأحوال المدنية، التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة.

أما الفقهاء قديماً، فلم يكونوا يطلقون هذا الاسم (الأحوال الشخصية) على المبادئ والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل باب اسماً خاصاً: مثل: كتاب النكاح. كتاب الصداق. كتاب النفقات. كتاب الطلاق. كتاب الفرائض. وهكذا.

النكاح

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ..} (الأحزاب: ٤٩).

ومعنى {نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} عقدتم عليهن. بدليل قوله: {ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطء والدخول.

النساء اللاتي يحرم نكاحهن

أقسام الحرمة في النكاح:

والحرمة في نكاح بعض النساء على قسمين:

١- حُرمة مؤبدة. ٢- حُرمة مؤقتة.

الحُرمة المؤبدة:

ويقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال.

أسباب الحُرمة المؤبدة:

والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب، وهي:

١- القرابة. ٢- المصاهرة. ٣- الرضاع.

المُحرّمات بالقرابة:

والمُحرّمات بسبب القرابة سبع، وهنّ:

١. الأم، وأمّ الأم، وأمّ الأب، ويعبرّ عنهنّ بأصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٢. البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبرّ عنهنّ بفروع الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٣. الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبرّ عنهنّ بفروع الأبوين، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ أبداً.

٤. بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم، فلا يجوز نكاحهنّ.

٥. بنت الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، فهنّ حرام لا يجوز نكاحهنّ أبداً.

٦. العمة، وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب، وعمّة الأم، ويعبرّ عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأب، فلا يجوز نكاحهنّ بحال.

٧. الخالة، وهي أخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبرّ عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأم، فلا يجوز نكاحهنّ أبداً.

وفي حُرمة هؤلاء كلهنّ نزل قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... } [النساء: ٢٣]

فإذا عقد على واحدة منهنّ كان العقد باطلاً، فإن استحلّ ذلك كان كافراً.

هذا، ويحرم على المرأة أبوها، وأبو أبيها، وأبو أمها، وجميع أصولها. ويحرم عليها ابنها وابن بنتها، وجميع

فروعها. ويحرم عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وكذلك يحرم عليها أبناء إخوتها، وأبناء أخواتها، كما يحرم عليها

أعمامها، وأخوالها، وأعمال أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها وأخوال أمها.

المحرّمات بالمصاهرة:

والمُحرّمات بالمصاهرة أربع، وهنّ:

١. زوجة الأب، ومثلها زوجة الجدّ أب الأب، وزوجة الجدّ أب الأم، ويعبرّ عن ذلك بزوجات الأصول، فلا يجوز نكاح

واحدة منهن أبداً.

قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]

٢. زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت، وهكذا زوجات الفروع، فلا يجوز نكاحهن بحال.

قال تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣].

وخرج بقوله تعالى: {الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} زوجة الابن المتبني، فإنهم كانوا في الجاهلية يتبنون، ويحرمون زوجة المتبني، فأبطل الإسلام التبني، وأحل الزواج من زوجة المتبني.

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} [الأحزاب: ٤].

وقال تعالى: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا}

[الأحزاب: ٣٧]

[قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا: أي انتهت حاجتهم منهن ولم يبق لهن رغبة فيهن].

٣. أم الزوجة، فلا يجوز نكاحها، قال الله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] ومثل أمها جميع أصولها من النساء.

وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء تبع ذلك دخول، أو لم يتبعه، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً.

٤. بنت الزوجة، وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحرمة إلا بالدخول على أمها.

قال تعالى: {وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}

[النساء: ٢٣].

هذا ولا يشترط لحرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، بل هي حرام عليه، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه.

وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإن الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أمها وحجره وكنفه. وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج بنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

المحرمات بالرضاع:

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنين وألحقت السنة بقية السبع بهما، وهؤلاء السبع هن:

١. الأم بالرضاع، وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها وأم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهن.

٢. الأخت بالرضاع، وهي التي رضعت من أمك، أو رضعت من أمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة.

فإذا رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك. ويحل لك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.

وإذا رضعت أنت من أمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلت هي وأخواتها لإخوتك، لأنها لم ترضع من

أمك، ولا رضع أخواتك من أمها.

وفي تحريم الأم والأخت من الرضاع نزل قوله تعالى: {أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]

٣. بنت الأخ من الرضاع.

٤. بنت الأخت من الرضاع.

٥. العمّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أهلك.

٦. الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.

٧. البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أباهما من الرضاع.

وفي هؤلاء يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " إِنْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ " رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة رضي الله عنها: " لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ".

وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها وابن أخيها من الرضاع، وعمّها وخالتها من الرضاع. وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

١. أم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت زوجتك.

٢. بنيت الزوجة من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج غيرك.

٣. زوجة الأب من الرضاع، وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته الثانية.

٤. زوجة الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك.

الحرمة المؤقتة:

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة: هن اللاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب،

فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً.

وهؤلاء النساء هنّ:

١. الجمع بين الأخنتين:

سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. وسواء عقد عليهما معاً أو في وقتين.

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما، وإذا عقد عليهما واحده بعد الأخرى بطل عقد الثانية.

فإذا ماتت الأولى، أو طُلِّقت، وانقضت عدتها حلّ له أن يعقد على أختها. قال الله عزّ وجلّ:

{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} [النساء: ٢٣]

٢. الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنتها، أو بنت بنتها:

وقد وضع الفقهاء قاعدة بضبط من يحرم الجمع بينهما، فقالوا (يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما

جاز له أن يتزوج الأخرى). وهي تشمل جميع من ذكرنا.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها .."

الحكمة من هذا التحريم:

والحكمة من تحريم الجمع بين من ذكرنا ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة.

روى ابن حبان: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تزوج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكّن إذا فعلت ذلك قطعن أرحامكم).

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة). [نيل الأوطار: ٦ / ١٥٧]. فإذا ماتت واحدة منهن أو طُلّقت، وانقضت عدتها حلت الأخرى.

٣. الزائدة على أربع نسوة:

فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهن، وتنقضي عدتها، أو تموت، فإذا ماتت، أو طُلّقت، حلت له الخامسة. قال الله عز وجل: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

وروى أبو داود وغيره عن قيس بن الحارث - رضي الله عنه - قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اختر منهن أربعاً ". (سنن أبي داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان).

٤. المشركة الوثنية:

وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلت، وجاز الزواج بها، قال الله تعالى:

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة " ٢٢١]

تنبيهان:

الأول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانتها، لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها لا تأمن عنده على دينها، لأنه لا يؤمن به؟ قال الله عز وجل: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] وقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

فإذا أسلم حلت له، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما فوراً فإذا حصل وطء كان ذلك زناً.

الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، وإطلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه.

ولا يجوز لزوجها المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها. قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥].

[المحصنات: العفيفات، أو الحرائر. أجورهن: مهرهن. محصنين: متعففين بالزواج بهن عن الزنى. غير مسافحين: غير مجاهرين بالزنى. متخذي آخذان: مصاحبي خليات للزنى سرا].

٥. المرأة المتزوجة:

فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمتها، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، فإذا مات أو طلقها وانقضت عدتها حل الزواج بها. قال الله تعالى في تعداد المحرمات في الزواج: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤]. أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٦. المرأة المعتدة:

فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدتها، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، فإذا انتهت عدتها، جاز الزواج بها. قال الله تعالى: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥]. أي لا تقصدوا إلى عقد النكاح لتعقدوه حتى تبلغ المرأة تمام عدتها المكتوبة لها في كتاب الله عز وجل.

٧. المرأة المطلقة ثلاثاً:

فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد. قال الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقاً، فتزوجت عبد الله بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويدوق عُسَيْلَتَكَ).

حكم تعدد الزوجات والحكمة من مشروعيتها

١. حكم تعدد الزوجات:

تعدد الزوجات مُباح في أصله، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

ومعنى الآية: إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات أن لا تعدلوا في معاملتهن، فقد أبيح لكم أن تنكحوا غيرهن، مثنى وثلاث

ورباع.

ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات:

أ. فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى: كأن كان لا تعفّ زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيماً، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أن يقدر على العدل بينهما، كان هذا التعدد مندوباً، لأن فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة.

ب. إذا كان التعدد لغير حاجة، وإنما لزيادة التمتع والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن هذا التعدد يكون مكروهاً، لأنه لغير حاجة، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهما.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " دُع ما يريئك إلى ما لا يريئك "، أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

رواه الترمذي (أبواب صفة القيامة، باب: أعقلها وتوكل، رقم: ٢٥٢٠) عن حسن بن علي رضي الله عنهما.

ج. وإذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهما: إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيث، فإن التعدد عندئذ يكون حراماً، لأن فيه إضراراً بغيره، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا ضرر ولا ضرار ".

(ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضّرّ جاره. موطأ مالك: الأقضية، باب: القضاء في المرفق).

وقال الله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣].

[فواحدة: أي فانكحوا واحدة فقط. ذلك أدنى أن لا تعولوا: أي أقرب إلى عدم الميل والجور، لأن أصل العول: الميل].

ويجب أن يعلم أنه لو عدّد الزوج في الحاليتين الأخيرتين، وعقد على ثانية، أو ثالثة، كان العقد صحيحاً، وترتبت على آثاره: من حلّ المعاشرة، ووجوب المهر، والنفقة وغيرها، وإن كان مكروهاً في الثانية، وحراماً في الثالثة، فالحرمة توجب الإثم، ولا تبطل العقد.

ما هو العدل المطلوب حصوله بين الزوجات؟

والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق،

والإسكان، والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة.

أما المحبة القلبية التي لا تولّد ظلماً عملياً لإحداهنّ فليست من

مقومات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات، لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة، ولعلّ هذا هو

الذي عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}. [النساء: ١٢٩]. أي لا

تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحداها أكثر من الأخرى على الظلم والإضرار.

أما العدل فيما ذكرنا من النفقة والإسكان، والمبيت وحسن المعاشرة، فهذا أمر ممكن لكثير من الناس.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: بعد عدله في القسمة والمعاملة بين نسائه: " اللهم هذا قسمي فيما أملك

فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .

رواه أبو داود (في النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤) والترمذي (في النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنهما.

وذلك فيما يتعلق بأمر الحب وميل القلب، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يحب عائشة أكثر من بقية نسائه.

٢ . الحكمة من مشروعية التعدد.

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات من حيث الأصل، ولم يجعله فرضاً لازماً، ولقد أباح الإسلام هذا التعدد، لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي، لا يدركها إلا نافذ البصيرة. وإليك بعض هذه الحكم:

أ. ليحمي من لا يمكن أن تعقهم زوجة واحدة، وهذا أمر فطري، فيمكن أن يجرمهم ذلك إلى ما ليس بمشروع.

فخير لهم وللمجتمع أن يتزوجوا امرأة أخرى في ظل سياج من الرعاية، وتشريع من الحقوق الملزمة، والكرامة اللائقة، من أن يقعوا في الزنى.

ب . وشرعه أيضاً ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة، مما يجعل تلك المرأة غرضة للطرد والحرمان من كل حق، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النسب، وعطف الأبوة.

فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيمًا، أو تعيش خدينة أو عشيقة، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد، والفوضى الخلقية.

مبررات تعدد الزواج:

وهناك مبررات تجعل تشريع تعدد الزواج أمراً بادي الحكمة، واضح الفائدة، وسنضرب لذلك بعض الأمثلة:

١. رجل عنده نهم في النساء، وعنده امرأة عزوف عن الرجال، إما فطرية، أو لمرض.

فهل الأفضل أن يزني هذا الرجل، فيضيع الدين والمال والصحة؟ أو يبقى منطوياً على حاجته، معذباً نفسه، أو أن يتزوج امرأة أخرى، بشرط القدرة على الإعالة والعدالة، وعدم الظلم في المعاملة؟ ولا شك أن الحل الثالث هو الأفضل لهذا الرجل، وأنفع للمجتمع وأطهر.

٢. اندلعت نار الحروب . والحروب أصبحت اليوم سمة الحياة . فأبادت الكثير من الرجال، أو شوهتهم، وأصبح عدد النساء وافرًا يزيد على عدد الرجال كثيراً. فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المُوَعِّل، ومحرومة من إنجاب الولد الذي لا تجد غيره معيناً ومعيلاً عند كبرها، مما قد يضطرها . إرواء لحاجتها . إلى ارتكاب الإثم والفواحش؟.

أم الأفضل أن نبيح للرجل أن يضم إليه أكثر من زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة؟.

إننا لا ننظم المنطق والحق في شيء إذا قلنا: إن التعدد في مثل هذه الظروف يعتبر عملاً إنسانياً تفرضه المروءة والغيرة. ولا نخالف الواقع إذا قلنا: إن زواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأكثر من واحدة من نسائه كان معظمه من هذا النوع الإنساني الشريف.

لقد هاجر بعضهنّ وحيدة، وتركت أهلها، أو مات عنها زوجها شهيداً، وتركها أرملة من غير مُعِيل، فخفف رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - إلى نجدتها، وضمّها إلى بيته، فكان لها خير مُعيل، وكان لها شرف أمومة المؤمنين، وفضيلة الاقتران بسيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم. ولما حرمت أوربه المسيحية التعدّد، فماذا جنت غير الخيانات الزوجية، أو العذاب النفسي، أو الحرمان لكثير من الزواج؟

٣. إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها، لكنها عقيم لا تنجب، وهو يتوق إلى الولد، ويحنّ إليه. فهل من الأفضل أن نحرم هذا الإنسان الزواج من ثانية، وندعه مظلوم الفؤاد محروم الولد؟ أم نأمره بأن يطلق زوجته التي يحبها، أم نبيح له الزواج بامرأة أخرى، مع حماية الأولى من الظلم؟

إن هذا الحل هو الأفضل من كل ما سبق، فقد راعى مصالح الرجل والمرأة على السواء. ٤. إن الشعوب التي حرّمت تعدد الزوجات وقعت بما هو أشدّ خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم. لقد كثر فيهم الفساد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادانات السريّة، مما يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحل التعدّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمرة لحياتهم الاجتماعية.

تنبيه:

إن إساءة استعمال بعض الجهّلة لحق التعدّد لا يغضّ من حكمة الإسلام، ولا يحمله تبعة رعونة وسفاهة أولئك الجاهلين، وسوء تصرفهم.

فالإسلام، ما أباح التعدّد ليكون سلاحاً للجرح، أو الذبح، أو سوء المعاملة، وإنما شرعة تلبية للحاجة، ووقاية للمجتمع، ورعاية للأفراد، وقضاء على الرزيلة.

لكن تلك المبررات، وتلك الشروط الشرعية أباح الإسلام التعدّد، ولم يوجبه، وأحاطه بسياج من الضمانات الأخلاقية الحقوقية.

فالإسلام أشبه (بصيدلية) وعتّ جميع الأدوية التي تفي بحاجة الناس جميعهم، يأخذ كل فرد الدواء الذي يتفق وحاجته ومرضه، ليس معقولاً أن نقلّ من أهمية هذه (الصيدلية) أو نقلّص من موادها بحيث لا تفي بالحاجة العامة لجميع الأفراد، أو نُبيح جميع ما فيها لكل فرد، ولو بغير حاجة.

هذا وإذا كان أعداد الإسلام لا يعجبهم هذا التشريع، لأنه لا يتفق وأمزجتهم المنحرفة، وأذواقهم الفاسدة، وشهواتهم الرخيصة، فليموتوا بغيظهم، والله من ورائهم محيط.

معنى التصريح بالخطبة:

والتصريح في الخطبة معناه: كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح: كأريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

معنى التعريض بالخطبة:

والتعريض بالخطبة معناه: أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها، كأن يقول للمعتدة: أنت جميلة، أو: ربّ راغب فيك، من يجد مثلك، أو نحو ذلك.

أركان عقد النكاح

والتعريف بكل ركن، وبيان شروطه

للنكاح أركان خمسة: وهي:

صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وشاهدان.

الركن الأول: الصيغة:

والصيغة: هي الإيجاب من ولي الزوجة، كقوله: زوجتك، أو: أنكحتك ابنتي.

والقبول من الزوج كقوله: تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الولي، لأنّ التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.

الحكمة من تشريع الصيغة:

والحكمة: هي أنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بدّ فيها من رضا العاقدین، والرضا أمر خفي لا يُطلع عليه، اعتبر الشرع الصيغة. وهي الإيجاب والقبول. دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدین.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

١. أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح:

وما يشقّ منهما؛ كزوجتك وأنكحتك، وقبلت تزويجاً، أو قبلت نكاحها.

وإنما اشترط لفظ التزويج الإيجابي، وما اشتقّ منهما، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع، للدلالة على عقد

الزواج، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة. ففي القرآن قال تعالى:

{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] وقال تعالى:

{فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} [الأحزاب:

[٣٧

[وطراً: حاجة، ولم تبق له رغبة فيها. أدعيائهم: الذين ادّعوا أنهم أبناءهم وهم ليسوا كذلك].

وفي السنة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " .

(انظر دليل مشروعية النكاح).

٢. التصريح بلفظ الزواج، أو النكاح في الإيجاب وفي القبول:

فلو قال الولي: زوجتك ابني، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح. ولو قال الزوج: زوجني ابنتك، فقال الولي: قبلت، لم

ينعقد النكاح أيضاً، لأنهما لم يصرحاً بلفظ الزواج، أو النكاح.

عقد النكاح بغير العربية:

ويصحّ عقد النكاح باللغات العجمية، وهي مساعد اللغة العربية. فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة عجمية صحّ عقد

النكاح، ولو كان الزوج وولي الزوجة يعرفان اللغة العربية، اعتباراً بالمعنى، لأن لفظ الزواج أو النكاح لا يتعلق بهما

إعجاز، فاكثفي بترجمتهما.

عقد النكاح بألفاظ الكناية:

لا يصحّ عقد الزواج بألفاظ الكناية بأيّ لغة كانت.

وألفاظ الكناية: هي التي تحتل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي، أو وهبتها لك، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النية، والنية محلّها القلب.

وعقد النكاح يشترط فيه الشهود، والشهود لا يطلعون على ما في القلوب، حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نوبا النكاح، أو غيره.

عقد النكاح بالكتابة:

وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين.

فلو كتب وليّ الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قبلت زواج ابنتك، لم يصحّ العقد، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية.

إشارة الأخرس المفهومة:

أما إشارة الأخرس المفهومة، وهي التي لا يختص بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء، فإنها ينعقد بها عقد النكاح لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

أما إذا كانت إشارته خفية، لا يفهمها إلا الأذكياء الفطنون، فلا ينعقد بها الزواج، لأنها عندئذ تنزل منزلة الكناية، والكناية لا ينعقد بها الزواج.

٣. اتصال الإيجاب بالقبول:

ومن شروط الصيغة أيضاً أن يتصل الإيجاب من الولي بالقبول من الزوج، فلو قال وليّ الزوجة: زوجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصحّ العقد، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، مما يجعل أمر رجوع الولي في هذه المدة عن الزواج أمراً محتملاً، أما السكوت اليسير: كتنفس، وعطاس، فإنه لا يضرّ في صحة العقد.

٤. بقاء أهلية العاقلين إلى أن يتمّ القبول:

فلو قال وليّ الزوجة: زوجتك ابنتي ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج جنّ الولي، أو أغمي عليه، فقبل الزوج، لم يصحّ النكاح.

وكذلك لو قال الزوج: زوجني ابنتك، ثم أغمي عليه قبل أن يقول وليّ الزوجة: زوجتك، بطل الإيجاب، ولم يصحّ العقد ولو وجد القبول، لفقدان أهلية أحد العاقلين قبل تمام العقد.

٥. أن تكون الصيغة منجزة:

فلا تصحّ إضافة عقد الزواج إلى المستقبل، ولا تعليقه على شروط.

فلو قال وليّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها، لم يصحّ العقد.

ولو قال وليّ الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم يصحّ الزواج أيضاً، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، فإضافته إلى المستقبل، أو تعليقه

على شروط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل، أو إلى وجود الشرط، وهذا يُنافي مقتضى العقد.
٦. أن تكون الصيغة مطلقة:

فلا يصحّ توقيت النكاح بمدة معلومة: كشهر، أو سنة، أو مجهولة: كقدوم غائب، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواج في هذه الصور، لأن هذا من نكاح المتعة المحرّمة.

روى مسلم (النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أٌبيح ثم نسخ، رقم: ١٤٠٦) وغيره عن سبرة الجهني - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا أيّها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً ".

نكاح الشغار:

لا يصحّ نكاح الشغار، وهو: أن يقول وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك ابنتي على أن تُزوّجني ابنتك، وبُضع كل واحدة منهما صداق للأخرى. فيقول الآخر: تزوجت ابنتك، وزوجتك ابنتي على ما ذكرت.
وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلّ من الزوجين على الأخرى، والتعليق مفسد للعقد كما سبق.
وأيضاً، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار.

روى البخاري (النكاح، باب: الشغار، رقم: ٤٨٢٢) ومسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥) وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنه - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وسمي هذا الزواج شغاراً أخذاً من قولهم: شغل البلد من السلطان: إذا خلا عنه.

وهذا الزواج قد خلا هو أيضاً من المهر، فأشبهه البلد الشاغر من السلطان.

الركن الثاني: الزوجة:

ويشترط في الزوجة ليصحّ نكاحها الشروط التالية:

١. خلّوها من موانع النكاح التي مر ذكرها في محرمات النكاح والخطبة.

٢. أن تكون الزوجة معينة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجه.

٣. أن لا تكون الزوجة مُحَرَّمَةً بحج أو عمرة.

روى مسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩) وغيره عن عثمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب " أي لا يتزوج المحرم، ومثله المحرّمة، ولا يزوجه غيره امرأة محرّمة، أو غير محرّمة، سواء كان بولاية، أو وكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج.

الركن الرابع: الزوج:

ويشترط فيه الشروط التالية:

١. أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.
٢. أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصحّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.
٣. أن يكون الزوج حلالاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة، للحديث السابق " لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب ".
الركن الرابع: الوالي:
معنى الولاية:

الولاية في اللغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة. وعليه قوله تعالى:

{وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٦].

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار.

ويعرفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجازة.

ويسمى مَنْ أعطته الشريعة حق الولاية: ولياً.

قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة:

٢٨٢].

٥. دليل وجوب الولي في عقد زواج المرأة:

واستدل على وجوب الولي في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أما القرآن الكريم: فقولته تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ...} [البقرة: ٢٣٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى.

والعضل: منع المرأة من الزواج.

وأما السنة: فما رواه ابن حبان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ".

(موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: النكاح، باب: ما جاء في الولي والشهود). وروى أبو داود (النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٥)، والترمذي (النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا نكاح إلا بولي ".

٦. حكم الزواج بغير ولي وما يترتب عليه:

فإذا زوجت المرأة نفسها من غير ولي اعتبر زواجها باطلاً، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد مهر، أم لم يُسم.

ودليل ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ثلاثاً. فإن دخل

بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن تشاجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له).

رواه أبو داود (النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣) وابن ماجه (النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم (١٨٨١)،

والترمذي (النكاح، باب: إلا بوليّ، رقم: ١١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يجب على الواطئ في هذا النكاح الباطل . الذي تمّ بغير وليّ. حدّ الزنى، لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح بغير وليّ.

والحدود تدرأ بالشبهات، لكن فيه التعزيز.

والتعزيز عقوبة دون الحدّ يقدرها القاضي بما يراه رادعاً ومؤدباً.

٧. الأولياء في الزواج حسب ترتيبهم:

والأولياء في الزواج هي على الترتيب الآتي:

الأب.

ثم الجد أبو الأب.

ثم الأخ الشقيق.

ثم الأخ من الأب.

ثم ابن الأخ الشقيق.

ثم ابن الأخ من الأب.

ثم العم الشقيق.

ثم العم من الأب.

ثم ابن العم الشقيق.

ثم ابن العم من الأب.

وهكذا سائر العصابات، فإن عُدمت العصابات فالقاضي، لما سبق من قوله - صلى الله عليه وسلم -:

" فالسلطان وليّ من لا وليّ له ".

٨. ولاية الابن في الزواج:

هذا ولا ولاية للابن، ولا لابن الابن في الزواج، فلا يزوج ابن أمه بولاية البنوة، لأنها لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ

انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه. إلا أن يكون من أبناء العمومة لأمه، فإن كان ابن ابن عمّها، ولم يوجد وليّ

أقرب منها جاز له أن يزوّجها.

٩. شروط الولي:

ويشترط في الولي، أبا كان أو غيره، الشروط التالية:

أ. الإسلام:

فلا يزوّج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}

[النساء: ١٤٠١].

ولأن ولاية الزوج مبنية على التعصب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ويزوج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادهما، فيزوج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملة واحدة. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣].

ب. العدالة:

والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخلّ بالمرءة: كالبول في الطرقات، والمشى حافياً، وغير ذلك.

فلا يُزوّج الفاسق مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه، إن كان عدلاً.

ج. البلوغ:

فلا ولاية لصبي على غيره من الزواج، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

د. العقل:

فلا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره

هـ. السلامة من الآفاق المُخلّة بالنظر:

و. أن لا يكون محجوراً عليه بسفه:

والمحجور عليه بسفه: هو الذي يبذر ماله، لأن السفه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

ز. أن يكون حلالاً:

فلا يزوّج المُحرّم بحج أو عمرة غيره، وهو محرم، لما سبق من قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ".

إذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليّ قريب من الأولياء، انتقل حق الولاية إلى الولي الذي يليه، ممّن توفرت فيه

شروط الولاية كاملة، إلا المُحرّم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد

والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب.

١٠. أقسام الولاية:

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين:

الأول: ولاية إجبار.

والثاني: ولاية اختيار.

ولاية الإجبار:

وولاية الإجبار ثابتة للأب، والجد أبي فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

فلأبيها . وكذلك لجدها أبي أبيها . أن يزوّجها بغير إذنهما ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولو فرة شفقتة عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها.

واحتجوا لهذا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " الأيم أحق بنفسها من وليها ... " وسيأتي بعد قليل . فإنه يدل بمفهومه أن البكر وليها أحق بها من نفسها، لأن الأيم هي الشيب، وهي غير البكر . لكن شرطوا لصحة هذا الإجماع ثلاثة شروط :
أ. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

ب . أن يكون الزوج كفؤاً.

ج . أن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر .

الترغيب في استئذان البكر في الزواج :

إذا قلنا إن ولاية الأب . ومثله أبو الأب . هي ولاية إجبار، فليس معنى ذلك أن الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويمهل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديرًا لها، وتطبيقاً لقلبها.

ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت " .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنهما صماتها " .

[والأيم في الحديثين: هي الشيب] .

والحديثان محمولان على الندب في حق البكر .

ولاية الاختيار :

ولاية الاختيار: فهي ثابتة لكل الأولياء الذين ذكرناهم، وعلى الترتيب الذي قدمناه.

وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الشيب، فلا يصح تزويجها من قبل أي من أوليائها . ولو كان أباً . إلا بإذنها ورضاها.

ودليل ذلك حديث مسلم والترمذي السابق: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر).

وحديث مسلم والترمذي أيضاً: (الأيم أحق بنفسها من وليها).

والشيب: هي التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، ولا بمرض أو سقطة، أو غير ذلك.

الحكمة من استثمار الشيب:

والحكمة من استثمار الشيب، وعدم تزويجها إلا برضاها هي أنها عرفت مقصود النكاح، فلا يجبر عليه، ولأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به، بخلاف البكر فإنها تستحي من التصريح به.

تزويج الشيب الصغيرة:

الشيب الصغيرة التي هي دون البلوغ، لا يجوز لأبيها، ولا لأي ولي من أوليائها تزويجها حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير

معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنهما معتبراً.
عضل الولي:

العضل: منع المرأة من الزواج.

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفاء، وجب علي وليّها أن يزوجه، فإذا امتنع الولي . ولو أبا . من تزويجها، زوّجها السلطان، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفو، فإذا امتنعوا من وفاته لها، وفاه الحاكم.
ودليل ... ذلك: ما رواه أبو داود (النكاح، باب: في الولي، رقم ٢٠٣٨)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " السلطان ولي من لا ولي له ".
لكن إذا عيّنت هو كفوّاً، وعيّن الولي كفوّاً غيره، كان له أن يمنعها من الكفاء الذي عيّنته، ويزوجها من الكفاء الذي عيّنته، إذا كانت بكرّاً، لأنه أكمل نظراً منها.

الركن الخامس: الشاهدان:

تمهيد:

إن عقد الزواج، وإن كان كغيره من العقود التي يشترط فيها الرضا والإيجاب والقبول، لكن الإسلام أحاط هذا العقد بهالة من التعظيم والتفخيم، وطبعه بطابع ديني، وصبغه صبغة تعبدية، فجعل الإقدام عليه طاعة لله عز وجل، وقربة من القربات التي يثاب عليها.

والدليل على وجوب شاهدين في عقد النكاح قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل ".
شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين الشروط التالية:

أ. الإسلام:

فلا يصح عقد النساء بشهادة غير المسلمين، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً، فلا بد أن يشهده من يدين بدين الإسلام، ولأن غير المسلم لا يوفق بشهادته على المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الشهادة ولاية، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه. قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١] وقال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١].

ب . الذكورة:

فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين. قال الزهري رحمه الله:

(مضت السنة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح والطلاق) والزهري تابعي، ومثل هذا القول من التابعي في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما قرره

العلماء.

ج . العقل والبلوغ:

فلا ينعقد عقد الزواج بحضور المجانين والصبيان فحسب، لأن عقد الزواج له مكانته الخطيرة، فلاقتصار على حضور المجانين والصبيان استخفاف به.

د . العدالة ولو ظاهراً:

يجب أن يكون الشاهدان عدلين، ولو من حيث الظاهر، أي بأن يكونا مستوري الحال، غير ظاهري الفسق. فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المُجَاهِرِينَ بفسقهم لعدم الوثوق بشهادتهم.

هـ . السمع:

فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمّين، أو نائمين، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالها، ولأن المشهود عليه قول، فلا بدّ من سماعه.

و . البصر:

فلا ينعقد بشهادة العميان، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة والسماع.

الإشهاد على رضا الزوجة:

يستحبّ الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح، وذلك بأن يسمع شاهدان . الشروط المذكورة في شروط الشاهدين . إذن المرأة ورضاها: بأن تقول: رضيت بهذا العقد، أو أذنت فيه، وذلك احتياطاً، ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

إعفاف الأب أو الجد:

يجب على الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، إعفاف الأب، ومثله الجد، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء كان مسلماً أم كافراً: وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرة، أو يقول له: تزوج وأنا أعطيك المهر.

لكن يشترط لوجوب ذلك على الولد ثلاثة شروط:

أ. أن يكون الولد موسراً بالمهر.

ب . أن يكون الأب . ومثله الجد . معسراً بالمهر.

ج . أن يكون الأب، أو الجد محتاجاً إلى الزواج، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه.

ووجهه: أن هذا الإعفاف للأب . أو الجد . من وجوه حاجاته المهمة: كالنفقة والكسوة.

ولئلا يعرضه للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس هو من وجوه المصاحبة بالمعروف، المأمور بها بقوله تعالى: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}

[لقمان: ١٥].

الصَّدَاق

تعريف الصداق:

الصداق هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح.

وسمي صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

أحكام الصداق:

للصداق عدة أحكام نذكرها فيما يلي:

أ. حكمه:

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال: كألف ليرة سورية مثلاً،

أو لم يسم، حتى لو اتفق على نفيه، أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل، والمهر لازم.

ب. دليل وجوبه:

ودليل وجوب الصداق القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: فقولته تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] أي عطية، والمخاطب بذلك هم الأزواج. وقوله عزّ

وجلّ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤] أي مهورهن. وقال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦] أي تعينوا لهن مهراً.

وأما السنة: فما رواه البخاري (فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١)، ومسلم (النكاح،

باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا

يجحف به، رقم: ١٤٢٥) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قالت: " ما لي في النساء من حاجة " فقال رجل:

زوّجنيها، قال: " أعطها ثوباً " قال: لا أجّد. قال: " أعطها ولو خاتماً من حديد "، فاعتلّ له. فقال: " ما معك من القرآن؟

" قال: كذا وكذا. قال: " فقد زوّجتكها بما معك من القرآن. "

[وهبت نفسها: جعلت له أمرها. فاعتلّ له: تعلل أنه لا يجده].

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه من غير نكير من أحد.

د. تسمية الصداق في العقد:

يسنّ تسمية المهر. أي تحديد مقداره. في عقد الزواج، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُخلِ نكاحاً من تسمية

المهر فيه، ولأن في تسميه دفعاً للخصومة بين الزوجين.

وإنما لم يحملوا فعله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب، للاجتماع على جواز إخلاء

عقد الزواج من تسمية المهر، وإن كان مع الكراهة، لمخالفة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ه. ملكية المهر:

والمهر ملك الزوجة وحدها، لا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، لكنهم يقبضونه لحسابهم وملكها.

قال الله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً} [النساء: ٢٠] وقال عز وجل: {فَإِنْ طُبِنَ لَكُمْ عَنْ

شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤].

و. حدّ المهر:

لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال، أو كان مقابلًا بمال، جاز أن يكون مهرًا، قليلاً كان أو كثيراً، عينا أو دينا، أو منفعة: كسجادة، أو ألف ليرة، أو سكنى دار، أو تعليم حرفة.

ودليل ذلك قول الله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ...} [النساء: ٢٤].

فإنه أطلق المال، ولم يقدره بحدّ معين.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " أعطها ولو خاتماً من حديد "

ز. تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً، وذلك لأن المهر ملك الزوجة، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه.

وإذا كان المهر معجلاً، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل مهرها.

أما إذا كان المهر مؤجلاً، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها.

ح. استقرار المهر، أو نصفه، وسقوطه:

تبين مما ذكرنا سابقاً أن المهر يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح.

وسنذكر الآن الحالات التي يستقر بها المهر على الزوج كله، أو نصفه، والحالات التي يسقط فيها المهر:

١. استقرار كل المهر:

ويستقر المهر كله في حالتين:

الأولى: فيما دخل الزوج بزوجه، سواء كان ذلك الدخول في حال حل: كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض، أو كان في

حال حُرمة: كما إذا كانت حائضاً. فإذا دخل بها لزمه المهر كله، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه

العوض.

دلّ على ذلك قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}

[النساء: ٢٤] والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذذ بالجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحقّ

بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذذ والاستمتاع.

وروى مالك في الموطأ (النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحياء: ٢ / ٥٢٦) عن عمر - رضي الله عنه -: (أيّما رجل

تزوج امرأة ... فمستّها فلها صداقها كاملاً). فمستّها أي دخل بها ووطئها.

الثانية: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول، أو بعده.

ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٢. استقرار نصف المهر:

ويستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي:

ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها. ودليل هذا الحكم قول الله عز وجل: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

ومعنى من قبل أن تمسوهن: أي من قبل أن تدخلوا بهن. ومعنى فرضتم: أي سميتم لهن مهراً.
٣. سقوط المهر كله:

ويسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت، فانفسخ النكاح، أو ارتدت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيه، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط العوض.

والمعرض: هنا: هو تمكينها زوجها من نفسها. والعوض: هو المهر.

ط. مهر المثل:

تعريف مهر المثل:

ومهر المثل: هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة.

تقديره:

ويقدر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها.

فيراعي في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب من تنتسب إليه من نساء العصبية.

وأقربهن: أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات.

كما يراعى كونهن مساويات لها في الصفات التي سيأتي ذكرها.

موجبات مهر المثل:

ويجب مهر المثل للأسباب التالية:

أ. إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كأن فسد العقد شرطاً من شروط صحته، كأن تزوجت من غير شهود، أو من غير ولي. ثم تبع ذلك العقد الفاسد دخول بالزوجة. فإنه يجب لها مهر المثل، لفساد العقد والمسمى، مع وجوب التفريق بينهما.

ويقدر مهر المثل وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له

ب. إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته، أو مقداره. فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر، فقالت الزوجة: سميت لي مهراً في العقد، وقال الزوج: لم أسم مهراً، حلفت الزوجة على ما تدعي، وحلف الزوج على ما يدعي، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل.

كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر، فقالت الزوجة: إن ألفان، وقال الزوج: إنه ألف، فإنهما يتحالفان، ويفسخ المهر، ويجب مهر المثل.

ج. إذا سمي المهر تسمية فاسدة:.

عقد الزواج وما يترتب عليه

معنى الزواج:

الزواج في اللغة: هو الاقتران، والاختلاط. يقال: زوج فلان إبله: أي قرن بعضها ببعض. ويقال: زوجه النوم: أي خالطه. ومنه قول الله عز وجل: {أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} [الصدقات: ٢٢] أي قرنائهم. والزواج في الشرع: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع. أنواع الزواج:

الزواج نوعان: زواج باطل، وزواج صحيح.

أما الزواج الباطل: فهو الذي فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته. وهذا الزواج لا حكم له إلا الحرمة، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، اللهم إلا مهر المثل في بعض صور البطلان. كما إذا تزوج من غير ولي للزوجة، ودخل بها. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . ثلاثاً . فإن دخل بها فهلا مهر المثل بما استحل من فرجها " .

وأما الزواج الصحيح: فهو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره الآتي ذكرها. أحكام عقد الزواج:

لعقد الزواج أحكام كثيرة، وقد مرّت عند بحثنا عن النكاح وأركانه، فلترجع هناك. ما يترتب على عقد الزواج الصحيح من حقوق وواجبات:

أ. حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، قال الله تعالى: {نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣].

ب. وجوب متابعة المرأة لزوجها، وطاعتها له، وتمكينها له من نفسها، ومحافظةها على بيته.

روى مسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم ١٤٣٦)، والبخاري (النكاح باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: ٤٨٧٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح).

وفي رواية أخرى: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح). وقال - صلى الله عليه وسلم - في خطبة حجة الوداع: " ولكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه " .

ج. المهر، وهو حق للزوجة على زوجها. قال الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤].

د. النفقة، وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها. قال الله عز وجل:

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٣]. وقال تعالى:

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦]

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبة حجة الوداع: " ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ". رواه مسلم (١٢١٨) وغيره والنفقة تشمل الطعام والشراب، والكسوة والمسكن، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى: هـ. القسم بين الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة، كما سيأتي.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا كان الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط ".

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: " اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ".

[هذه قسمتي: أي في المبيت والنفقة. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: أي في الحب والمودة].

و. النسب، ويثبت بالزواج بعد الدخول نسب الأولاد إلى أبيهم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة: وأقلها ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين. كما مرّ. فولد كل زوجة في زواج صحيح ينسب إلى زوجها. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر "

[والمراد بالفراش: حالة قيام الزوجية. وللعاهر الحجر: أي الزاني له الخيبة، ولا حقّ له في الولد].

ز. التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة في باب الإرث، قال الله تعالى:

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢].

النشوز

تعريف النشوز:

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النَّشَرَ، بسكون الشين، وفتحها.

ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعالها عما أوجب الله عليها من طاعته.

حكم النشوز:

ونشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها لعنتها

الملائكة حتى تصبح " رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وفي رواية لمسلم: " والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ".

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربّها حتى تؤدي حق زوجها ".

رواه أحمد (٣٨١ / ٤)، وابن ماجه (النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٣).

بم يكون النشوز:

ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها، وعصيانها له، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه، أو سافرت بغير إذنه ورضاه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر: كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها، وغير ذلك.

معالجة النشوز:

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عاداتها استحب له أن يعظها بكتاب الله عز وجل، ويذكرها بما أوجب الله عليها. ويحذر غضب الله سبحانه وتعالى وعقوبته. ويستحب أن يقول لها: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.

وإن تحقق نشوزها، وأصرّت على إعراضها، هجرها في المضجع، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها. والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاعفها فيه. فإن صلحت فذاك، وإن تكرر نشوزها، وأصرّت على عصيانها، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح، لا يجرح لحماً، ويكسر عظماً، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة. وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدتها. فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألا يضربها. ودليل هذه الأحكام التي ذكرناها قول الله عز وجل:

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} [النساء: ٣٤].

فإن استحكم الخلاف بينهما، وتعدرت إزالته بواسطة الزوجين، ورفّع الأمر إلى الحاكم، وجب عليه أن يوسّط للإصلاح بينهما حكيمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح. ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

وهذان الحكمان وكيلان للزوجين، فيشترط رضا كل من الزوجين بوكيله. فيشرع الحكمان في الصلح بين الزوجين، ويبدلان وسعهما للوصول إليه، فإن أفلحا فيها ونعمت، وإن أخفقا، وكل الزوج حكمه بطلاقها، وقبول عوض الخلع منها.

ووكّلت هي أيضاً حكمها ببذل العوض، إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به. ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً.

وإذا اختلف الحكمان، ولم يتوصلا إلى رأي واحد، بعث القاضي حكّمين غيرهما حتى تجتمعا على شيء واحد. فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكّمين، ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه، وعمل بشهادة الحكّمين، قال الله تعالى:

{وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} [النساء: ٣٤].

نشوز المرأة:

وإذا كان الإجحاف والإعراض من قبل الزوج: وذلك كأن منعها حقها في القسم، أو النفقة، أو أغلظ عليها بالقول، أو الفعل، وعظته وذكّرتة بحقها عليه، بمثل قول الله عز وجل
 {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩].

وذكّرتة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ".
 رواه الترمذي (المناقب، باب: في فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: ٣٨٢٩) عن عائشة رضي الله عنهما.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " استوصوا بالنساء خيراً ".

رواه البخاري (النكاح، باب: الوصاة بالنساء، رقم: ٤٨٩٠، ومسلم (الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وحذّرتة من عواقب ظلمها، فإن صلح فذاك، وإن لم يصلح رفعت أمرها إلى القاضي ليستخلص لها حقها لأنه منصوب لردّ الحقوق إلى أصحابها، ولأنها لا يمكنها أن تأخذ حقها بنفسها.

ويجب على القاضي أن يلزمه بالقسم لها، وأداء حقوقها، وكفّ الظلم عنها.

فإن ساء خلقه، وآذاها بضربها، أو بسبها بغير سبب نهاه القاضي عن ذلك، فإن عاد إليه، وطلبت الزوجة من القاضي تعذيبه، عزّره بما يراه سبيلاً إلى إصلاحه.

فإن اشتد الخلاف أرسل حكمين كما سبق ليصلحا بينهما، أو يفرقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح. قال الله تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٧].

الطلاق وما يتعلق به وما يشبهه

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: الحلّ والانحلال.

والطلاق شرعاً: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

دليل مشروعية الطلاق:

والأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}

[البقرة: ٢٢٩] وقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ".

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكر ذلك

للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك

أما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيتها، ولم يخالف منهم أحد.

أنواع الطلاق:

الطلاق له ثلاث تقسيمات، باعتبارات مختلفة:

فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه، وعدم وضوحه ينقسم إلى: صريح وكناية.

وباعتبار حال الزوجة، من طهر وحيض، وكبر وصغر، ينقسم إلى:

بدعي، وسني، وإلى ما لا يوصف بسني، ولا بدعي.

وباعتبار كونه على بدل من المال، وبدون بدل: ينقسم إلى خلع، وطلاق عادي.

فلنشرح كلاً من هذه التقسيمات الثلاثة على حدة:

التقسيم الأول: (الصريح، والكناية):

إذا لاحظت الألفاظ التي تستعمل للدلالة على الطلاق وجدت أن هذه الألفاظ:

إما أن تكون ذات دلالة قاطعة على الطلاق، بحيث لا تحتل غير، فهذه الألفاظ تسمى: صريحة.

وإما أن تكون قاطعة في دلالتها، بحيث تحتل غير الطلاق، فهذه الألفاظ تسمى: كناية.

إذاً فالطلاق ينقسم إلى القسمين التاليين: ١ - صريح. ٢ - كناية.

١. فالطلاق الصريح: هو ما لا يحتل ظاهر اللفظ إلا الطلاق، وألفاظه

ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ.

كقوله: أنت طالق، أو مسرحة، أو طلقك، أو فارقك، أو سرحتك.

وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن الكريم بمعنى

الطلاق. قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

وقال عز وجل: {وَأَسْرَحْنَ سَرَاحاً جَمِلاً} [الأحزاب: ٢٨]. وقال سبحانه وتعالى:

{أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢].

ومن الصريح: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية. أي غير اللغة العربية. لشهرة استعمال هذه اللغات عند أهلها، كشهوة

استعمال العربية عند أهلها.

٢. والكناية: وهي كل لفظ يحتل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله:

. أنت خلية: أي خالية مني.

. أنت برية: أي منفصلة عني.

. أنت بثة: أي مقطوعة الوصلة عني.

. الحقني بأهلك.

. اذهبي حيث شئت.

. اعزبي: أي تباعدي عني.

. اغرُبي: أي صيري غريبة عني.

. حبلك على غاربك: أي خلّيت سبيلك، كما يخلّي البعير.

والغارب: ما تقدم من الظهر، وارتفع من العنق.

. أنت عليّ حرام.

فكلّ هذه الألفاظ . وغيرها كثير . تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.

دليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ما رواه البخاري (في الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٤٩٥٥) عن عائشة، رضي الله عنهما أن ابنه الجون، لما أدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: " لقد عذت بعظيم، الحقّي بأهلك ."

حكم كل من ألفاظ الصريح والكناية:

إذا عرفت ما ذكر، فاعلم أن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع، سواء توفرت فيه نيّة الطلاق أم لا . لأن صراحة اللفظ، وقطعية دلالة على المعنى، يغنيان عن اشتراط النيّة، عند التلفظ به.

أما ألفاظ الكناية . ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق: كعليّ الحرام، وأنت عليّ حرام، فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق.

فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (في المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ... رقم: ٤١٥٦) ومسلم (في

التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩) في توبة كعب بن مالك - رضي الله عنه - حينما تخلف عن غزوة تبوك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعتزل امرأته، فقال أطلقها، أم ماذا؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقرّبنيها، قال: فقلت لامرأتي: الحق بأهلك.

فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يؤمر بأن يعقد عليها من جديد. فدلّ ذلك على أن (الحقّي بأهلك) لا يقع به

الطلاق إلا بالنيّة وحيث إن كعباً - رضي الله عنه - لم ينو به الطلاق، فإنه لم يقع به شيء، ورجعت زوجته إليه.

التقسيم الثاني (السني البدعي، غيرهما):

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد.

الحالة الثانية: أن تكون متلبسة . بعد دخول الزوج بها . بحيض أو نفاس، أو تكون في طهر جامعها فيه زوجها.

الحالة الثالثة: أن تكون صغيرة لم تحض بعد، أو آيسة تجاوزت سن المحيض، أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع.

فإن وقع الطلاق في الحالة الأولى، سمي: (طلاقاً سنياً).

وإن وقع في الحالة الثانية سمي: (طلاقاً بدعياً).

وإن وقع في الحالة الثالثة لم يكن: (سنيّاً، ولا بدعياً).

فأقسام الطلاق بهذا الاعتبار إذاً ثلاثة:

١. طلاق سني.

٢. طلاق بدعي.

٣. طلاق لا يوصف بسني، ولا بدعي.

حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

١. الطلاق السني: إن الطلاق السني جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، إذا كان

الزواج، ولا بدّ مطلقاً، سواء أوقع الزوج طلاقاً واحدة، أم أوقع ثلاث طلاقات مجتمعات.

ولكن يسنّ أن يقتصر على طلاق، أو طلقين في الطهر الواحد كي يتمكن من إرجاعها إذا ندم.

ودليل الطلاق السني: قوله عز وجل {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}

[الطلاق: ١]. أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

٢. الطلاق البدعي: إن الطلاق البدعي محرم، ولكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي

وردت في قوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]

ويسنّ له الرجعة، فقد روي البخاري (في أول كتاب الطلاق، رقم ٤٩٥٣)، ومسلم

(في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق

امراته، هي حائض، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى

تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل يمسنّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها

النساء ". أي بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] أي لاستقبال عدتهن.

والمعنى: ليركها بعد الرجعة حتى تطهر، وعندئذ يوقع طلاقاً واحدة إذا شاء، فإذا حاضت ثم طهرت أوقع طلاقه أخرى إذا

شاء، فإذا طهرت للمرة الثالثة فلينظر: إن شاء أمسكها بعد الرجعة، وإن شاء أوقع طلاقاً ثالثة، وتكون قد بانت بذلك منه.

سبب تحريم الطلاق البدعي:

وسبب تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أجل عدتها، لأن حيضتها لا تحسب من

العدة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار ".

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه: فلاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك

الندم.

٣. الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة: إن الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة جائز، وواقع، وليس حراماً، إذ لا

ضرر يلحق الزوجة بسببه، إذ الصغيرة والآيسة تعتدّان بالأشهر، فلا يلحقهما ضرر إطالة العدة، وكذلك الحامل، فإن عدّتها على كل حال بوضع الحمل، وكذلك طالبة الخلع، لأن افتدائها نفسها من الزوج بالمال دليل على حاجتها إلى الخلاص منه، ورضاها بطول التربص.

التقسيم الثالث: (الطلاق العادي والخلع).

١. الطلاق العادي: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل.
 ٢. الخلع: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشئ يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه.
- فالخلع إذا قسم من الطلاق: وهو كل فُرقة جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج.

أحكام الخلع:

للخلع أحكام نلخصها فيما يلي:

١. الخلع جائز، ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج. ثم إن كان العوّض في الخلع معلوماً مذكوراً في الخلع وجب ذلك العوّض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.
- أما إن استعمل الزوج لفظ الخلع، ولم ينص على عوض، ولم يخطر بباله العوض أيضاً، فهو طلاق عادي جرى بلفظ الخلع كناية. أي فهو كنايات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعيّاً.
٢. لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، فلا تملك التصرف، فإن خالعتها الزوج وقع طلاقاً رجعيّاً عادياً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.
٣. إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، إنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً.
٤. لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء. أثناء العدة. من زوجها الذي خالعتها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسرى إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء. بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعيّاً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طاعة ثانية، أو يظهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها.
٥. يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة. ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج، فلا يرد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج، من الإضرار بالزوجة.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:

لا بدّ لكي يملك الزوج ما ذكرنا من الطلقات، ولا بدّ لكي يقع ذلك منه، من أن تتوفر في الزوج المطلق الشروط التالية:

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز، أو التعليق: كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو يقول: إن تزوجتك فأنت طالق.

الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم: ٤٤٠٣) وغيره عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - رضي الله عنه -: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُعْقِلَ" والاحتلام هو البلوغ والكبر.

طلاق السكران:

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب من جزائه عقله، أو أكره على شرب مُسَكِّرٍ، بالتهديد، أو صُبَّ المُسَكِّرِ في جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كلٍّ. أما إن سكر متعدياً. أي عن قصد واختيار وبدون عذر. فإن طلاقه يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، وعقوبة له على تعدّيه بشرب المُسَكِّرِ، لأن السكران مكلف، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره، من عبارات القذف، ونحوه.

الشرط الثالث تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره. لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

١. أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أكره على الطلاق بحق. كأن كان مُضَارّاً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها. فإن الطلاق يقع.

٢. أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد: كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

٣. وأن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا طلاق ولا عتاق في إغْلَاقٍ ".

رواه ابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦) أي في إكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، وتصرفه.

وروى ابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥) وغيره: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

٤. أن لا يصدر من الزوج المُكْرَه إلا القدر الذي أكره عليه، فلو أكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق.

طلاق الهازل واللاعب:

إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع المكره علمت أن طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (في الطلاق، باب: ما جاء في الجّد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤)، وأبو داود (في الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٤٩)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم: ٢٠٣٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاث جدهنّ جد، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة ".

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا لم يلتزم بالكيفية المفضلة للطلاق، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدّثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلق. وعلى ذلك، فلو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنت طالق ثلاثاً، بانت منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهنّ متفرقات.

ولا يعتبر ذلك محرماً، بل هو خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة، رقم: ١١٧٧)، وأبو داود (في الطلاق، باب: في البتّة، رقم: ٢٢٠٨)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق البتّة، رقم: ٢٠٥١١) أن ركّانة طلق زوجته البتّة. أي قال لها أنت طالق البتّة. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : . وقد سأله ركّانة عن سبيل لرجعتها . (آله ما أردت إلا واحدة).

قال: الله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه.

فالحديث دليل على أن ركّانة لو أراد بقوله (البتّة) ثلاثاً لوقعن، ولما أذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - بردها، وإلا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أي معنى.

تعليق الطلاق بصفة أو شرط:

كما يصح الطلاق ويقع منجزاً، فإنه يصحّ معلقاً.

ومعنى تعليق الطلاق: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها. مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك،

أو أنت طالق في شهر رمضان فتطلق إذا قدّم أبوها أو إذا دخل شهر رمضان.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إن دخل أخوك الدار، فتطلق إن هي خرجت من الدار، أو إن دخل أخوها الدار.

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط، ووقوعه إذا تحقق ذلك الشرط، أو تلك الصفة، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " المسلمون عند شروطهم ".

رواه الحاكم (البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز: ٢ / ٤٩).

إذ يفهم من الحديث أن الشروط التي يعلق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالاً، أو تحلل حراماً.

الآثار التي يترتب على الطلاق المعلق:

ويترتب على الطلاق المعلق ما يلي:

١. عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي غلق الطلاق به لم يحصل بعد.
٢. تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد، وإن كان حصوله على حكم المحقق. كقوله: إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق.
٣. يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

يصح للزوج أن يفوض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

شروط وقوع طلاق التفويض:

يشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١. أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يصح تعليقه على شيء: كإذا جاء الغد فطلقني نفسك.
 ٢. أن يكون الزوج المفوض مكلفاً، فلا يصح تفويض الصغير والمجنون.
 ٣. أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة، فلا يصح تفويض صغيرة أو مجنونة.
 ٤. أن تُطلق نفسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصح طلاقها.
- دليل جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ويستدل على جواز ذلك، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه من بين المقام معه، وبين مفارقتها، وذلك لما نزل قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [الأحزاب: ٢٨].

فلو لم يكن لاختيارهنَّ الفرقة لم يكن لتخييرهنَّ معنى.

أحكام الرجعة

اعلم أن الرجل إذا طلق زوجته، فلا بد أن يقع الطلاق على واحد من الأحوال التالية:

أولاً: أن يطلقها قبل الدخول.

ثانياً: أن يطلقها على وجه المخالفة، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: أن يطلقها طلاقاً عادياً بعد الدخول طلقه، أو طلقته.

رابعاً: أن يطلقها طلاقاً عادياً ثلاث تطليقات.

هذه هي الكيفيات التي يمكن أن يقع عليها الطلاق، فلنشرح ما يترتب على كل حالة من أحكام الرجعة إذا أراد الزوج أن

يراجع زوجته بعدها

أولاً: إذا طلقها قبل أن يدخل بها:

إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، بانت منه، ولم يجر له أن يراجعها، إذا لا يجب عليها أن تعتد منه، لصريح قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩] لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينة رأساً.

ثم إذا كان طلقها في هذه الحالة طليقة واحدة، أو طليقتين، لم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، بناء على اختيارها ورضاها. وإن كان قد طلقها ثلاث تطليقات، لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلقها، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها هو بعقد ومهر جديدين.

ثانياً: إذا خالعهما على مال:

إذا خالع الزوج زوجته (وقد مرّ بك بيان الخلع) بانت منه، ولم يجر له أن يراجعها بموجب العقد والمهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

ثالثاً: إذا طلقها بعد الدخول طليقة أو طليقتين:

إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها طليقة واحدة، أو طليقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدتها لم تنقض بعد. ودليل ذلك صريح قول الله عز وجل: {وَيُغَوِّلُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨].

والمراد بالردّ: الرجعة. وقال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]. فإن الإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلا بناءً على الرجعة.

ودليل ذلك من السنة: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣) عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها. كيفية الرجعة:

ويكفي لإرجاعها إلى عصمة نكاحه أن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي.

ويسنّ أن يشهد على كلامه هذا شاهدين. واستدلّ لهذا بقوله تعالى:

{وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

فإن أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطلاق، فإن كان قد طلقها طليقة، بقيت له اثنان، وإن كان قد طلقها طليقتين، بقيت له طليقة واحدة فقط.

فأما إذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فإنها تصبح بذلك بائة منه، وعندئذ سبيل إليها إلا بعقد ومهر جديدين، باختيار منها، كزوج جديد.

ودليل ذلك: قول الله عز وجل {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

فلو كان حق الرجعة ثابتاً لزوجها الأول، لما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج.
رابعاً: إذا طلقها ثلاث تطليقات:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، سواء كنّ متفرقات، أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول، بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العدة أو بعدها، إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط:

١. أن تنقضي عدتها من زوجها.

٢. أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدتها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً صحيحاً.

٣. أن يدخل بها هذا الزواج الثاني دخولاً حقيقياً.

٤. أن يطلقها بعد ذلك.

٥. أن تنقضي عدتها منه.

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناءً على رضاها، ويعقد ومهر جديدين. قال الله تعالى:
﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وروى البخاري (الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦)، ومسلم (في النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح، رقم: ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبى طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلّا رفاعة؟)، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك).

[أبى طلاقها: طلقها ثلاثاً. هُدبة الثوب: حاشيته، شَبَّهَتْ به استرخاء ذكره، وأنه لا يقدر على الوطء. تذوقي عسيلته: هذا كناية عن الجماع. وعسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شَبَّهَ لذة الجماع بلذة ذوق العسل].

الحكمة من توقف حل المطلقة ثلاثاً على هذه الشروط:

ولعلّ الحكمة في إلزام المطلقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلّ لزوجها الأول هي:

التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث.

الخلاصة في الرجعة:

اعلم أن المطلقة بالنسبة لإمكان رجوعها إلى زوجها تسمى:

(رجعية) إن طُلِّقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقْتَيْنِ، بعد الدخول بها، وعدتها لم تنقض بعد.

وحكمها: جواز مراجعة زوجها لها، بعقدها ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة

(بائنة بينونة صغرى): وهي:

١. المطلقة طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقْتَيْنِ قبل الدخول بها.

٢. المطلقة طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقْتَيْنِ بعد الدخول بها، وقد انقضت عدتها.

٣. المخالعة على بَدَلٍ مالي، كما سبق بيانه.

وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها.

(بائنة بينونة كبرى): وهي التي طَلَّقَهَا زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده.

وحكمها: لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، على نحو ما قد سبق إيضاحه.

العدة

تعريف العدة:

العدة . لغة . اسم مصدر عدّ يعدّ، أما المصدر: فهو (عدّ) والعدة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

والعدة اصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، بعداً لله عزّ وجلّ، أو تفجّعاً على زوج، أو تأكيداً من براءة الرحم

أنواع العدة:

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى قسمين:

١. عدة وفاة.

٢. وعدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة:

أما عدة الوفاة، فهي التي تجب على من مات عنها زوجها:

أ. فإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة فعدتها تنتهي بوضع الحمل، طالبت المدة أو قصرت.

ب. وإن كانت المرأة غير حامل، أو كانت حاملاً بحمل لا يمكن أن يكون من زوجها المتوفى عنها، كأن يكون زوجها

غير بالغ، أو ثبت غيابه عنها منذ أكثر من أربع سنوات، فعدتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها

الزوج، أو لم يدخل.

دليل ذلك:

والدليل على ما ذكر قول الله عز وجل: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]. وقوله سبحانه

وتعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤].

[يتربصن: ينتظرن. بلغن أجلهن: انقضت عدتهن ومدتهن المذكورة. فلا جناح: لا خرج ولا إثم. فيما فعلن في أنفسهن:

أي من التزين، والتعرض للخطاب، وللزواج. بالمعروف: بالوجه الذي يقره الشرع، ولا ينكره].

فالآية الثانية من الآيتين عامة تشمل المرأة الحامل وغيرها، أما الأولى منهما فقد أخرجت من ذلك العموم النساء

الحوامل، وجعلت لهنّ حكماً خاصاً بهنّ، فكان هذا هو دليل التفريق بين عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل

منه، وبين عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي غير حامل.

والدليل من السنة أن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل: ما رواه البخاري (الطلاق، باب: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ...}،

رقم: ٥٠١٤) عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - : أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. [نفست: ولدت].
ثانياً: عدة الفراق:

وأما عدة الفراق فهي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:

أ. فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل. ودليل ذلك عموم قول الله عز وجل:

{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

ب. وإن كانت حامل، وهي من ذوات الحيض، فعدتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق.

ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨]

ج. وإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة، أو آيسة، أي متجاوزة سن الحيض ذلك قول الله تعالى: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ} [الطلاق: ٤].

[واللّائي لم يحضن: الصغيرات، فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر. إن ارتبتم: شككتن في حكمهن، ولم تعرفوا كيف يعتدن].

المطلقة قبل الدخول بها:

أما المرأة التي فارقتها زوجها بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأي عدة.

ودليل ذلك قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [الأحزاب: ٤٩].

أحكام العدة وما تفرضه من التزامات:

هناك أحكام والتزامات تفرضها العدة، وسنبيها فيما يلي:

أولاً عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فإما أن يكون طلاقها: رجعيّاً، أو بائناً

الأول: فإن كانت معتدة من طلاق رجعي ترتب على عدتها الأحكام التالية:

أ. وجوب المسكن لها مع الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، إن كان لا ثاقاً بها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب. وجوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً، وذلك لبقاء سلطان

الزوج عليها، وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يرجعها ما دامت في العدة.

ج. يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة. ودليل هذه

الأحكام الثلاثة قول الله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ

حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦] وقال الله تعالى:

{إِذَا تَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١].

د. يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها، وهو الأحق والأولى من سائر الرجال. قال الله

عز وجل: {وَيُغَوِّلُنَّ أَحْقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨].
الثاني:

إن كانت معتدة بفراق بائن، وهي عندئذ: إما أن تكون حاملاً، وإما أن تكون حائلاً، أي غير حامل:
فإن كانت حاملاً: ترتب على ذلك الأحكام التالية:

أ. وجوب المسكن لها على الزوج، ودليل ذلك قوله تعالى في الآية السابقة: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: ١].
والآية هذه عامة في المطلقة الرجعية والباطنة.

ب - النفقة بأنواعها المختلفة، ودليل ذلك قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

ج - ملازمة البيت الذي تعتد فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجة، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه، وليس ثمة من يقوم مقامها في ذلك، أو كانت موظفة في عمل، ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدتها، أو كانت تضطر - إزالة لوحشتها - أن تسمر عند جارة لها، فلا يحرم خروجها من بيتها لمثل ذلك.

أما دليل المنع من الخروج لغير حاجة، فقول الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} [الطلاق: ١]

أما دليل جواز الخروج للحاجة: فما رواه مسلم (الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن .. لحاجتها، رقم: ١٤٨٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي - رضي الله عنه - فقال: " بلى اخرجي، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً ".

وإن كانت حائلاً: ترتب كل ما ذكر في الفقرة السابقة، إلا النفقة بأنواعها المختلفة من مؤنة، وملبس، وغير ذلك. فلا تثبت لها، وإنما يجب لها المسكن، وتجب عليها ملازمته.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٩) في قصة فاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: " لا نفقة لك إلا أن تكوي حاملاً ثانياً: عدة الوفاة:

وإن كانت المرأة معتدة من وفاة، وجبت في حقها الأحكام التالية:

أ. الإحداً على الزوج: بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ، ولا تتزين بشيء من الحلي: ذهباً أو فضة، أو غيرهما، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة.
ودليل ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ".

رواه البخاري (الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤)، ومسلم (الطلاق، باب:

وجوب الإحداً في عدة الوفاة رقم: ١٤٨٦. ١٤٨٩) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

دل هذا الحديث على حرمة إحداً المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ورخص - صلى

الله عليه وسلم - في إظهار الحزن، وأمر بالتعزية خلال ثلاثة أيام فقط، لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، وإخفاء الحزن.

وروى البخاري (الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم ٣٠٧) ومسلم (الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨) عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها قالت: كنا نُنهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحداً من محيضها، في ثُبْدَة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز. [ثوباً مصبوغاً: مما يعدّ لبسه زينة في العادة. ثوب عَصْب: نوع من الثياب، تشدّ خيوطها، وتصيغ قبل نسجها. نبذة: قطعة صغيرة كُست أظفار: نوع من الطيب].

ب. يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتدّ فيه، فلا تخرج إلا لحاجة، كالتي ذكرناها بالنسبة للمعتدة من الطلاق. روى الترمذي (الطلاق، باب: أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤) وأبو داود (الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم: ٢٣٠٠) وغيرهما، عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الثريّة بنت مالك بن سنان. وهي أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخبرتها أنها جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حُدْرَة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبْقُوا، حتى إذا كان بطوف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم ". قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله. أو أمر بي فنوديت له. فقال: زوجني. قال: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان - رضي الله عنه -، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. أما ما يتصوره كثير من العوام من أنه لا يجوز للمعتدة أن تكلم أحداً، وأن أحداً من الناس لا يجوز أن يسمع صوتها، فلا أصل له، وإنما حكمه أثناء العدة وخارج العدة سواء. خلاصة في أحكام العدة:

والحاصل أن جميع أنواع العدة تخضع لقدر مشترك من الحكم، وهو: حرمة الخروج من المسكن الذي تعتدّ فيه المرأة إلا لحاجة. ثم تختصّ المعتدة بالوفاة بحكم مستقل، وهو: وجوب الإحداد على الزوج، وذلك بأن تمتنع عن الطيب والزينة، على نحو ما قدّمنا. كما تختصّ المعتدة بالطلاق الرجعي مطلقاً، والطلاق البائن إن كانت حاملاً بوجوب المسكن، وجميع أنواع النفقة لها. وتختصّ المعتدة بالطلاق البائن - إن لم تكن حاملاً - بوجوب المسكن فقط، دون سائر أنواع النفقات ..

النفقات وما يتعلق بها

تعرف النفقات:

النفقات: جمع نفقة، والنفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق.

وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير. والنفقة اصطلاحاً: كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن. وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات.

أنواع النفقات:

للفقعات أنواع خمسة نذكرها فيما يلي:

١. نفقة الإنسان على نفسه.

٢. نفقة الفروع على الأصول.

٣. نفقة الأصول على الفروع.

٤. نفقة الزوجة على الزوج.

٥. نفقات أخرى.

ولنبداً بشرح أحكام كل نوع من هذه الأنواع على هذا الترتيب.

١. نفقة الإنسان على نفسه:

إن أدنى ما يجب على الإنسان من الإنفاق أن يبدأ بنفسه، إذا قدر على ذلك، وهي مقدمة على نفقة غيره.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من مسكن، ولباس، وطعام، وشراب، وغير ذلك.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم: ٦٧٦٣)، ومسلم (الزكاة،

باب: الابتداء في النفقة بالنفس، رقم: ٩٩٧) وغيره عن جابر - رضي الله عنه - قال: أعتق رجل من بني عُذرة

عبد له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ألك ما غيره". فقال: لا. فقال: - صلى الله

عليه وسلم -: " مَنْ يشتريه مني ؟" فاشترى نعيم بن عبد الله العدوي رضي الله عنه بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فدفعها إليه، ثم قال: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن

أهلك شيء فلندي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا ".

يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

معنى قوله: " عن دُبر " أي علق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت.

٢. نفقة الفروع على الأصول:

يجب على الوالد. وإن علا. نفقة ولده، وإن سفل.

فالأب مكلف بالإنفاق. على اختلاف أنواع النفقة. على أولاده ذكوراً وإناثاً، فإن لم يكن لهم أب، كلّف بالإنفاق عليهم

الجد أبو الأب القريب، ثم الذي يليه.

ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

فإيجاب الأجرة على الزوج لرعاية أولاده، يقتضي إيجاب مؤونتهم المباشرة من باب أولى. وقال الله سبحانه وتعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

فإن نسبة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص، وهي (له) تقتضي مسؤولية صاحب الاختصاص، وهو الأب، عن نفقة ولده ومؤنته. وكذلك وجوب نفقة المُرْضِعة للوليد وكسوتها تدل على وجوب نفقة الولد وكسوته من باب أولى كما علمت. وأما دليل ذلك من السنة: فما رواه البخاري (النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم: ٥٠٤٩)، ومسلم (الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال، " خذي ما يكفيك وولذك بالمعروف ".

يقصد: خذي من مال أبي سفيان.

هذا، ويلحق الأحفاد بالأولاد بجامع النسبة والحاجة في كل.

شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول تحقق الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الأصل موسراً بما يزيد عن قوت نفسه، وقوت زوجته مدة يوم وليلة.

فلو كان الذي يملكه لا يكفي - خلال هذه المدة - غير نفسه هو، أو

غير نفسه وزوجته، لم يكن مكلفاً بالإنفاق على فروعه.

ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ابدأ بنفسك " .

رواه مسلم (الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ... ، رقم ٩٩٧).

ثانياً: أن يكون الفرع فقيراً، ويشترط مع فقره، واحد من الأوصاف الثلاثة:

١. فقر، وصغر.

٢. فقر، وزمانة.

٣. فقر، وجنون.

فالصغير الفقير يكلف أبوه، بالإنفاق عليه، فإن لم يكن أبوه فجده.

وكذلك الفقير الزمن، وهو العاجز عن العمل.

وكذلك الفقير المجنون.

والمقصود بالفقر: العجز عن الاكتساب.

فلو كان الولد صحيحاً بالغاً، قادراً على الاكتساب، لم تجب نفقته على أبيه، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل.

فإن عاقه عن الاكتساب اشتغال بالعلم مثلاً، فإنه ينظر:

فإن كان العلم متعلقاً بواجباته الشخصية: كأمور العقيدة، والعبادة، فذلك يُعدّ عجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه. أما إن كان العلم الذي يشتغل به من العلوم الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع، كالطب، والصناعة، وغيرهما، فلا يخرج الولد بالاشتغال بها عن كونه قادراً على الكسب، والأب عندئذ مخير: بين أن يمكّنه من العكوف على ذلك العلم الذي يشتغل به وينفق عليه، وبين أن يقطع عنه النفقة، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل:

مقدار النفقة:

ليس لهذه النفقة حدّ تقدّر به إلا الكفاية، والكفاية تكون حسب العُرف، ضمن طاقة المنفق، قال الله عزّ وجل: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]

هل تصير هذه النفقة ديناً على الأصل إذا فات وقتها:

لا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان ديناً على المنفق، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تملكاً لحق معين، ولكنها تمكين له بدافع صلة القربى.

أي يتناول حاجته من النفقة، فإذا مرّت الحاجة، ولم يشأ أن يسدها بما قد مكّنه الأصل منه، تعففاً، أو نسياناً، أو غير ذلك، فإن ذمّة أبيه لا يعقل أن تنشغل بدين لولده مقابل الحاجة التي تعفّف ولده عنها، أو شغل عنها، أو نسيها حتى فات وقتها.

هذا هو الأصل، وهو الحكم، عندما تكون الأمور بين الأولاد وأبيهم جارية على سنن الطبعي.

فأما إذا وقع خلاف، تدخل القاضي بسببه فيما بينهم، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة، أو أذن للأولاد أن يستقرضوا على ذمّة أبيهم ديناً معيناً من المال، أو القدر الذي يحتاجون إليه، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمّة الوالد، إذا فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن، لأنها قد آلت، بحكم القاضي، إلى تملك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

٣. نفقة الأصول على الفروع:

كما تجب نفقة الفروع على أصولهم بالأدلة والشروط التي أوضحناها.

كذلك تجب نفقة الأصول. أي الأب والأم، والجّد والجدّة، وإن علا كل منهما. على فروعهما، بناءً على الأدلة التالية، وطبقاً للشروط التي سنذكرها.

الأدلة على وجوب هذه النفقة:

ويستدل لوجوب النفقة على الأصول، بأدلة من الكتاب والسنة، والقياس:

. أما من الكتاب: فقول الله عزّ وجل: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] وقوله سبحانه وتعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣].

والمعروف الذي يقدّمه الولد لوالديه، والإحسان الذي يحسنه إليهما، لا يكون إلا بنهوض الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج.

. وأما من السنة: فما رواه أبو داود (البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٢٨) والترمذي

(الأحكام، باب: الوالد يأخذ من مال ولده، رقم:

(١٣٥٨) وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ". وقال - صلى الله عليه وسلم - : " أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم ".

رواه أبو داود (البيوع والإجازات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٣٠).

وروى النسائي (الزكاة، باب: أَيْتَهُمَا الْيَدُ الْعَلِيَا: ٥ / ٦١) عن طارق المحاربي - رضي الله عنه - قال: قَدِمَتِ الْمَدِينَةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: " يد الْمُعْطِي الْعَلِيَا، وابدأ بمن تعول، أُمِّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ".

وروى أبو داود (الأدب، باب: في بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، رقم: ٥١٤٠) عن كليب بن منفعة عن جده - رضي الله عنه - : أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، مَنْ أْبْر؟ قال: " أُمِّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مُوصُولَةٌ ".

. أما دليل القياس والاجتهاد: فقياس الأصول على الفروع، إذ كما وجبت نفقة الفروع . عند العجز . على الأصول كذلك تجب نفقة الأصول عند العجز على الفروع، بجوامع شيوع البعضية بينهما، وهي أساس القرابة التي هي ثابتة الأصول والفروع.

شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع:

أولاً: أن يكون الفرع موسراً بما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، يومه وليلته، فلو كان الذي عنده من النفقة لا يكفي لأكثر من حاجته، وحاجة زوجته، مدة يوم وليلة، لم يكلف الإنفاق على أبيه وأمه، لأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فإن أيسر بجزء من نفقتهم الضرورية تقدم بها إليهما، فإن ضاقت عنهما قدم أمه على أبيه، ذلك لأن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك كله.

ثانياً: أن يكون الأصل فقيراً، والمراد بالفقر هنا: أن لا يكتسب ما يسد حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا . بخلاف ما مر الزمانة، أو الجنون، أي مع صفة العجز.

والفرق بينهما: أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على الاكتساب.

ولكن الفرع يقبح منه أن يكلف أصله . الذي طالما اكتسب وجدّ من أجله . بالاكتساب، ولا سيما مع كبر السن.

ثالثاً: أن لا تكون الأم مكفّية بنفقة زوجها فعلاً، أو حكماً. ومعنى

هذا الشرط: أن نفقة الأم تجب على ولدها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن يكون والده متوفى، وهي خلية على الزوج. وقدرتها على النكاح لا يلغي هذا الواجب أي يجب على ولدها أن ينفق عليها حتى ولو كان ثمة كفء يتقدم بطلب الزواج منها.

كما أن معنى هذا الشرط أن نفقتها تسقط في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده قادراً على الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن تكون متزوجة من غير أبيه، سواء كان زوجها موسراً بنفقتها، أو مسعراً بها.

فإذا طالبت الأم في حالة إعسار زوجها بالفسخ، وفسخ النكاح، وجب حينئذ أن ينفق عليها ابنها.

لا تتأثر نفقة الفروع والأصول باختلاف الدين:

إذا لاحظت هذه الشروط، سواء ما شرط منها لنفقة الأصول على الفروع، وما شرط منها لنفقة الفروع على الأصول،

أدركت أن وحدة الدين بين الأصول والفروع لا تعتبر شرطاً لوجوب هذه النفقة.

إذاً فإن وجوب هذه النفقة من الأصل والفرع، ومن الفرع للأصل لا يتأثر باختلاف الدين].

فيكلف الولد المسلم بالإنفاق على والديه غير المسلمين، ويكلف الوالد المسلم بالإنفاق على أولاده غير المسلمين،

إذا تحققت باقي الشروط التي ذكرناها.

ولكن يستثنى من ذلك المرتد، فلا تجري النفقة عليه، سواء كان أصلاً للمنفق، أو فرعاً له.

ودليل جواز النفقة على الأصل، ولو كان مشركاً: ما رواه البخاري (الأب، باب: صلة الوالد المشرك، رقم: ٥٦٣٣)،

ومسلم (الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، رقم: ١٠٠٣) وغيره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله

عنهما، قالت: قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدَهُم، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي، وهي رغبة، أفأصل أمي؟ قال: " نعم، صلي أمك " .

[وهي رغبة: أي رغبة بالصلة، أو رغبة عن الإسلام. في عهد قريش: أي ما بين صلح الحديبية وفتح مكة].

مقدار نفقة الأصول على الفروع:

هذه النفقة أيضاً ليست مقدرة بحد معين، وإنما هي مقدرة بالعرف المتبع.

وهي أيضاً لا تصبح ديناً في ذمة الفرع إذا مرّ وقتها، ولم يتمتع الأصل بها. إلا إذا وقع خلاف بين الأصل والفرع، وفرض

القاضي بموجبه جناية معينة على الفرع، فإنها تصبح حينئذ. كما قلنا سالفاً. ديناً في ذمته بمرور الوقت.

ترتيب الأصول والفروع في الإنفاق:

إذا كان الوالدين فقيرين، وكان لهما فروع، واستوتوا في القرب، أنفقوا عليهما، لأن علة إيجاب النفقة تشملهم جميعاً.

وتكون حصة الأنثى من النفقة كنصف حصة الذكر، كالإرث. وإن اختلفوا في درجة القرب، كابن، وابن ابن، فإن النفقة

إنما تجب على الأقرب، وارثاً كان أو غير وارث، ذكراً كان أو أنثى، لأن القرب أولى بالاعتبار.

ومن كان فقيراً، وله أبوان موسران فنفقته على الأب، لأنه هو المكلف بالإنفاق على ولده الصغير، بدليل قوله تعالى:

{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

وأما نفقة على الكبير الفقير، فاستصحباً لما كان في الصغير. ومن كان فقيراً، وله أصل وفرع غنيان، قدم الفرع في وجوب

النفقة، وإن بعد، لأن عصوبة الفرع أقوى من عصوبة الأصل، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه، لعظم حرمة.

وإذا تعدد المحتاجون من أصول وفروع وغيرهم، وكان ما يفضل عن حاجته لا يتسع لنفقة جميعهم، فإنه يقدم بعضهم

على بعض وفق الترتيب التالي:

يقدم بعد نفسه:

أ. زوجته، لأن نفقتها أكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأصول والفروع، فإنها تسقط بمضي الوقت، كما ذكرنا سابقاً.

ب. ولده الصغير، ومثله البالغ المجنون، وذلك لشدة عجزهما عن الكسب.

ج. الأم، لعجزها أيضاً، ولتأكيد حقها بالحمل والوضع، والإرضاع والتربية.

د. الأب، لعظيم فضله أيضاً.

هـ. الابن الكبير الفقير، لقربه من أبيه، وللقرب منزلة فضيلة.

و. الجد وإن علا، لأن حرمة من حرمة الأب، وهو أصل تجب رعاية حقوقه.

٤. نفقة الزوجة على الزوج:

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، بشرط معينة سنذكرها، فيما بعد.

دليل وجوب هذه النفقة على الزوج:

ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج: بالكتاب، والسنة.

أما دليل الكتاب: فقول الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

فقد دلت هذه الآية على أن الزوج هو المسئول عن النفقة. وقوله الله سبحانه وتعالى:

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

والمولود له في الآية هو الزوج، والضميري في {رِزْقُهُنَّ} عائد إلى الوالدات، وهن الزوجات.

والمعنى إذاً: وعلى الأزواج تجب نفقة الزوجات.

وأما دليل السنة: فما رواه مسلم (الحج، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: ١٢١٨) عن جابر - رضي الله عنه - في حديث حجة الوداع الطويل:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله ".
الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج:

إن الحياة الزوجية لا بُدَّ أن تنهض على أحد أسس ثلاثة:

الأساس الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسئول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

الأساس الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الأساس الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمستوليات المادية، وتقديم النفقة.

فما الذي يحدث لو استبعدنا الأساس الأول: الذي هو حكم الشريعة الإسلامية، واستعضنا عنه بأحد الأساسين الثاني، أو الثالث؟.

تحدث عندئذ مجموعة النتائج التالية:

الأول: لا بد أن ينعكس ذلك على المهر أيضاً.

فأما أن تتقدم المرأة بالمهر كله إلى الرجل، أو أن يلزما بالاشتراك في تقديمه.

ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع أن تتحول المرأة، فتصبح طالبة للزوج بعد أن شرفها الله عز وجل، فجعلها مطلوبة. ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال. وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تتركه إليه، حتى تسقط السقطات المتتالية، بخداع الرجال، وأكاذيبهم عليها. ثانياً: لا بد أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى سبل الكدح، والعمل من أجل الرزق، وأن تناكب الرجال سعياً وراء الأعمال المختلفة.

وإذا فعلت المرأة ذلك، أصبحت . لا محالة . عرضة للسوء والانحراف.

والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك.

كما أن البيت يعوزه عندئذ من يدبر شأنه، ويرعى حاله، ويربي صغاره، إذ يصبح عندئذ فارغاً موحشاً، ومصدراً للفضى، والقلق والاضطراب بدلاً من أن يكون موئلاً للسعادة، ومنبعاً للأنس وملجأ للراحة والاستجمام.

والواقع المشاهد أيضاً أكبر دليل على ذلك.

ثالثاً: إذا قامت الحياة الزوجية على أحد من الأساسين المذكورين، فلا بد أن يكون حق الطلاق بيدها، على سبيل المشاركة، أو الاستقلال. ذلك لأن القانون الاقتصادي والاجتماعي يقول: (من ينفق يشرف).

وقد علمت في باب الطلاق الحكمة الباهرة من كون الطلاق . في أعم الأحوال . حقاً للزوج.

فمن أجل أن يكون كل من الزوجين عنصر إسعاد للآخر، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامراً بالرعاية والتهذيب والأنس، ومن أجل أن تظل المرأة عزيزة يطلبها الرجال، ولا تصبح مهينة تلحق الرجال، وهو عنها معرض، أو لها مُخادع. من أجل ذلك كله كان الإنفاق على بيت الزوجية واجباً على الزوج دون الزوجة.

شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بالشروط التالية:

أولاً: تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها. فلو منعه، ولو عن بعض ذلك فقط، لم تجب نفقتها على الزوج.

أما إن أرادها على وجه مُحَرَّم من الاستمتاع، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقها في النفقة عليها.

ثانياً: أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن، أو البقاء فيه شرعاً. فلو كان يقيم في بلدة لا يلحقها ضرر شرعي صحيح بالإقامة معه فيها، أو في بيت مستوف للشروط الشرعية المعتمدة، ولم تقبل بالإقامة معه فيها، أو في بيت مستوف للشروط الشرعية المعتمدة، ولم تقبل بالإقامة معه في تلك البلدة، أو ذلك المنزل، لم يكلف بالإنفاق عليها، لأنها تُعدّ ناشزة حينئذ.

إذا توفرت هذه الشروط وجب على الزوج أن يقدم للزوجة جميع النفقات التي تحتاجها، مما سيأتي تفصيله. وبذلك تعلم أن النفقة لا تجب على الزوج لمجرد العقد وحده.

النفقة على الزوجة تقدر حسب حال الزوج:

اعلم أن النفقة على الزوجة مقدرة، ولكنها تتفاوت كمّاً ونوعاً، حسب تفاوت حال الزوج، في العسر واليسر. أما اختلاف حال الزوجة في ذلك فلا أثر له في هذا التفاوت.

ذلك لأن التفاوت إنما يخضع لنسبة الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه. والدليل على هذا: قول الله عز وجل: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا {الطلاق: ٧}

فقد جعل ميزان الإنفاق تابعاً إلى حالة الزوج سعة وضيقاً، لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها. إذا عرفت هذا، فاعلم أن حالة الزوج تصنف شرعاً ضمن ثلاث درجات:

١. درجة اليسر: (الغنى). ٢. درجة المتوسط. ٣. درجة الفقر.

والعرف العام هو المحكم في تحديد ما يكون الإنسان به موسراً، أو متوسط الحال، أو فقيراً.

أ. فأما الزوج الموسر، فيكلف من النفقة ما يلي:

أولاً: ما يساوي مد (حفتين كبيرتين) كل يوم غالب قوت البلد التي هي فيها، مع تكلفة طحنه وخبزه، وما يتبع ذلك، أو يقدم ذلك خبزاً جاهزاً.

ثانياً: يقدم من الأدم ما اعتاده أهل تلك البلدة، وما يقدمه عادة أمثاله من أهل اليسر والغنى.

وقد أطل الفقهاء في تفصيل ذلك، ولكن المدار فيه على كل حال إنما هو عرف أهل البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة بزوجات الموسرين في تلك البلدة، ويظهر أثر العرف في الكسوة، في نوعها جودة ورياءة، أما العدد والكمية، فإنما يتبع ذلك الحاجة لا العرف. ويدخل في حكم الكسوة ما يتبعها من أثاث وفراش، وأدوات مطبخ ونحو ذلك.

واعلم أن دليل العرف في ذلك كله، هو قول الله عز وجل: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

ب. أما الزوج المتوسط فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّاً ونصف مدٍّ من غالب قوت البلد التي هي فيه كل يوم.

مع مراعاة ما ذكرنا بالنسبة لحال الموسر.

ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة أهل تلك البلدة بالنسبة لأوساط الناس، نوعاً وكماً.
 ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان، وما يتبعها من بقية حاجات المنزل المختلفة.
 ج. أما الزوج الفقير فيكلف من النفقة بما يلي:
 أولاً: ما يساوي مدّاً واحداً من غالب قوت البلد كل يوم.
 ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة الفقراء على اختلافه في تلك البلدة.
 ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان.

ويستدل لمراعاة حال الزوج في كل ما سبق بما رواه أبو داود (النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم ٢١٤٤) عن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ما تقول في نساءنا. قال: " أطمعوهنّ مما تأكلون، واكسوهنّ مما تكتسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبّحوهنّ. مما يدخل في نفقة الزوجة إضافة لما سبق:

ويدخل في نفقة الزوجة على اختلاف حال الزوج إضافة لما سبق ما يلي:
 أولاً: منزل مناسب لحال الزوج يسكن في زوجته، على أن تتوفر فيه الضرورات التي لا بدّ منها.
 ثانياً: كلّ ما لا بدّ منه للنظافة والتنزه من الأدران والأوساخ، وأدوات الزينة، إذا كان الزوج طالباً منها أو تتزين له.
 ثالثاً: الخادم إذا كانت الزوجة ممّن يخدم مثلها في بيت أبيها، سواء كان الزوج موسراً، أو متوسط الحال، أ، كان فقيراً، فيجب عليه أن يقدم لها من يخدمها بالقدر الذي تندفع به الحاجة.
 وينبغي أن يكون هذا الخادم أنثى، أو طفلاً مميّزاً غير بالغ، أو محرماً لها. وأجره هذا الخادم إنما هي على الزوج.
 هل نفقة الزوجة تمليك أم تمكين؟
 لقد عرفت الفرق بين التمليك والتمكين، عند حديثنا عن نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول. ونقول الآن:

إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها. كما هي الغالبة في أيامنا. وتسكن معه دون أن يتفقا على قدر معين من القوت والأدم، يلتزم به الزوج، فهذه النفقة، تُعد من قبيل التمكين، لا التمليك، وتسقط بمضي الزمن.
 أما إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معين من النفقة يُجْريه عليها، أو كان القاضي قد ألزمه بقدر معين من النفقة لها، فهي عندئذ مقدّرة، تطالب بها، حتى بعد مرور وقتها، لأنها تُعدّ. والحالة هذه. من قبيل التمليك، لا التمكين، ولها أن تعترض عنها بما تحب.

أثر العُرف في تقدير النفقة:

مما سبق تعلم أن القوت الأساسي الذي لا بدّ منه في الطعام، لا أثر للعُرف في تقدير كميته.

وإنما هو محدّد. كما علمت. في سائر الظروف والأحوال:

بمدّين، للموسر.

ومدّ ونصف المدّ، للمتوسط.

ومدّ واحد، للفقير.

يقدمه كل منهم لزوجته خبزاً، أو حباً مع تقديم كلفة طحنه وخبزه.

وذلك لأن قوت ضروري لا يتأثر باختلاف العُرف.

أما ما زاد عليه من الأدم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العرف، أي العُرف السائد في تلك البلدة، في ذلك العصر،

بشرط أن لا يكون العُرف مخالفاً لشيء من الأحكام الشرعية.

فلا أثر لُعرف يقضي بالبذخ والتبذير بالنسبة لبعض النفقات، أو بالنظر لبعض المناسبات، كما هو واقع، وكثير، ومرهق في

هذه الأزمان.

ما يترتب على إعسار الزوج بالنفقة:

إذا أعسر الزوج، فإن كان إعساره نزولاً عن درجة اليُسْر إلى الدرجة الوسطى، أو إلى الدرجة الدنيا، وهي درجة الفقر، فلا

يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم بمتابعته، والرضا بحالته التي آل إليها أمره.

أما إذا أعسر الزوج حتى عن نفقة الدرجة الثالثة بكاملها، فللزوجة عندئذ أن تُطالب بفسخ النكاح.

وإذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبي طلبها ويفرق بينهما، ولكن يجب أن يكون ذلك، بعد عجز الزوج عن النفقة

بثلاثة أيام على أقل تقدير، لكي يتحقق عجزه، إذ قد يكون العجز لعارض، ثم يزول.

روى الدارقطني (في النكاح، باب: المهر: ٣ / ٢٩٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: " يفرّق بينهما ".

وإذا رضيت بالبقاء مع زوجها على عجزه، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك، لأن الضرر بعجز الزوج عن النفقة

بتجدد كل يوم، ولكل يوم حكم مستقل.

ولكن لا يجوز لها الفسخ إذا أعسر ببعض نفقة الدرجة الثالثة، كأن أعسر عن تقديم الأدم، لأنه تابع، وبالإمكان أن تقوم

النفس بدونه، أو كأن عجز عن نفقة الخادم، لأن الخدمة من المكملات التي يمكن للبدن أن يقوم بدونها.

أما إذا أعسر بمجموع نفقة هذه الدرجة، فعندئذ يحقّ لها أن تطلب الفسخ.

٥. نفقات أخرى:

الرضاع وأحكامه

تعريف الرضاع:

الرّضاع، والرّضاعة . بفتح الراء ويجوز كسرهما فيهما . معناه في اللغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.

والرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.

ما يترتب على الرضاع من القرابة:

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أباً لذلك الطفل، وترتب على

هذا الرضاع الأمور التالية:

أولاً: يحرم على الرضيع التزوج ممن أرضعته، ومن كل أنسابها اللائي يحرم عليه التزوج منهنّ لو كانت أمه من النسب. فيدخل في هذا التحريم:

-أخت مرضعته، لأنها خالته من الرضاعة.

-وبنت مرضعته، لأنها أخته من الرضاعة.

-وبنات أولاد مرضعته، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأنهنّ بنات إخوته، أو بنات أخواته من الرضاعة.

-أم مرضعته، لأنها جدّته من الرضاعة.

وكذلك يحرم على هذا الرضيع التزويج من هؤلاء أنفسهم، إذا كانوا أنساباً والده من الرضاعة، وهو زوج المرضعة، صاحب اللبن.

فتحرم عليه:

-أخت والده من الرضاعة، لأنها عمّة الرضيع.

-وبنت والده من الرضاعة، ولو من زوجة أخرى، لأنها أخت هذا الرضيع.

-وبنات أولاد أبيه من الرضاعة، ذكوراً كانوا أم إناثاً، لأنهنّ بنات أخوة الرضيع أو بنات أخواته.

-وأم أبيه من الرضاعة، لأنها جدّة الرضيع.

ثانياً: يحرم على المرضع، وعلى هؤلاء الأنساب للمرضع جميعاً التزويج من الرضيع، كما أوضحنا، والتزويج من فروعه، لأنك لو قدّرت أمومة المرضعة للطفل أمومة نسب، كان هؤلاء الأنساب محرّمات عليه فكذلك أمومة الرضاع.

فكما لا يتزوج الرضيع من بنت مرضعته، لأنها أخته من الرضاع، فكذلك لا يتزوج ابن الرضيع منها لأنها عمّته من الرضاعة. وهكذا إلى آخره.

ثالثاً: يجوز للمرضع، وأنسابها اللائي عدّنا أسماءهنّ التزوج من حواشي الرضيع: كأخيه، ومن أصوله، كأبيه، وكعمّه، لأنهم أجانب عن المرضع وأنسابها.

الدليل على حرمة الرضاع:

الأصل في كل ما ذكرنا: القرآن، والسنة:

أما القرآن الكريم: فقول الله عز وجل: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}

[النساء: ٢٣]

وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : فيما رواه البخاري (٢٥٥٣) ومسلم (٤١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الرضاعة تُحرّم ما يحرم من الولادة " .

شروط الرضاع المحرم:

لا يعتبر الرضاع موجباً للقراية، ومحرماً للزواج، إلا إذا يؤثر فيه الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع. فإن أرضعته بعد أن تجاوز الستين من العمر، لم يؤثر

هذا الرضاع في التحريم، ولم يُفد في القرابة شيئاً.
ودليل ذلك قول الله عز وجل: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ} [البقرة: ٢٣٣].

الشرط الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.
وتعتبر الرضاعة منفصلة، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعُرف. فلو قطع الطفل الرضاع إعراضاً وشبعاً، كان ذلك رضعة مستقلة، ولو قطعه للهو، مثلاً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى ثدي، عُد ذلك رضعة واحدة.

ثبوت النسب

تمهيد:

النسب: القرابة. والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة:

كالإرث، والنكاح حلاً وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك. من أجل ذلك كان لابد من بيان الدلائل التي يثبت بها النسب، وضبطها بما لا يدع مجالاً لريبة، أو اضطراب في طريق إثباتها. فكيف يثبت النسب بين شخصين ثبوتاً شرعياً، تترتب بموجبه الأحكام الشرعية المتعلقة به؟.

مثبتات النسب: يثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات التالية:

الأول: الشهادة: ويشترط في الشهادة رجلان مّمن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداءً، وقد مرت هذه الشروط في النكاح، فلا يثبت النسب بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطلع عليه في الغالب إلا الرجال. فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يقرّ الرجل أنه والد زيد مثلاً، أو أن يقرّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل
شروط صحة الإقرار:

وإنما يعتبر هذا الكلام من كلّ منهما، ويُعدّ إقراراً، إذا توافرت في الشروط التالية:

١. أن لا يكذب هذا الإقرار الحسن، وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب.
فلو كان في سن لا يتصور أن يكون منه، كأن كان مساوياً له في السن لم يصحّ هذا الإقرار، ولم يثبت به نسب، لتكذيب الحسن له.
٢. أن لا يكذب هذا الإقرار الشرع. وتكذيب الشرع له: أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقر، لأن النسب الثابت من شخص لا ينقل إلى غيره بالإقرار، سواء صدقة المستلحق أم غيره.
٣. أن يصدّق المستلحق المقر، إن كان هذا المستلحق أهلاً للتصديق، بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.
٤. أن لا يجزّ المقر بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه، أو يدفع عنها به ضرراً، فإن استلزم واحداً منهما، لم يُعد يسمى كلامه إقراراً، بل هو ادّعاء، ولا يقبل الادّعاء إلا إذا ثبت ببينه من شهادة ونحوها.

الثالث: الاستفاضة: وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدّد ذلك في فترة قصيرة من الزمن. فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على صحة الأمر.

الأحكام المتعلقة بالنسب:

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن هناك أحكاماً كثيرة تترتب على ثبوت النسب بين شخصين نذكر منها ما يلي:

أولاً: أحكام النكاح حلاً وحرمة

ثانياً: أحكام الفقه، وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بها.

ثالثاً: الولاية ودرجاتها.

رابعاً: الميراث، وتوزيع الأنصاء، وتنسيق درجات الوارثين.

خامساً: الوصية وأحكامها من صحة وبطلان، فإن كثيراً من أسباب ذلك إنما يعود إلى النسب، وإلى معرفة: هل الموصى له وارث، أو غير موروث.

الفرائض

تعريف علم الفرائض:

العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع.

ويطلق العلم كذلك على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع. كما يطلق أيضاً على القواعد المدونة، والفنون المبيّنة.

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة: أي مقدّرة وذلك لما فيها من السهام المقدّرة شرعاً

الفرض: لغة التقدير. ومنه قول الله تبارك وتعالى: {فَنَصْفُ مَا قَرَضْتُمْ}

[البقرة: ٢٣٧]. أي نصف ما قدرتم.

والفرض شرعاً: نصيب مقدر في الشرع للوارث.

وعلم الفرائض: شرعاً: هو فقه الموارث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وقيل هو: علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

ويقال لعلم الفرائض: علم الموارث. جمع ميراث، ويقال: تراث، وارث، وهو اسم لما يورث عن الميت، مأخوذ من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه

قول الله تبارك وتعالى: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٨٠]. ولا شك أن الوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله.

تعريف التركة:

التركة: هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، مرتب بعضها على بعض، وهذه الحقوق هي:

١ - الديون المتعلقة بأعيان من التركة، قبل الوفاة: مثل الرهن، فمن رهن شيئاً وسلمه، ولم يترك غيره، ثم مات، فدين المرتهن مقدم على كل شيء، حتى تجهيز الميت وتكفينه.

وكذلك، من اشترى شيئاً، ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، ثم مات، فالبايع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه. ومثل البيع والرهن، حق الزكاة، أي المال الذي وجبت فيه الزكاة، لأنه كالمرهون بالزكاة. فيقدم على مؤن التجهيز.

٢ - تجهيز الميت: فإن تجهيزه مقدم على بقية الديون، وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حق الورثة، لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتم مواراته في لحده.

والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده، من غير سرف ولا تقتير، ضمن دائرة الأمور المشروعة.

ويلحق بتجهيز الميت، تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق، أو مات ولده الصغير كذلك، وجب أن يكفنا ويجهزها من ماله، كما كان يجب أن ينفق عليهما في حال حياتهما.

فإن كان الميت فقيراً، لا يملك ما يجهز به، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، كما قلنا في الصغير، والزوجة، فإن تعذر ذلك، ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذر، فعلى أغنياء المسلمين.

٣ - الديون المتعلقة في ذمة الميت: فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدمة على الوصية، وحق الورثة، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالزكاة، والنذور والكفارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض، وغيره. غير أن حق الله تعالى مقدم في الوفاء على حق العباد.

٤ - الوصية من ثلث ما بقي من ماله: وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع، ومقدمه على حق الورثة.

وتقديمها في القرآن، كما في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، لا يدل على وجوب تقديمها على الدين، بل قدمت للعناية بها، وحث الورثة على إنفاذها، لأنها مظنة التساهل من قبل الورثة، باعتبارها تبرعاً من مورثهم، قد يرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث.

روى الترمذي (٢١٢٣) في (الوصايا)، باب (ما جاء يبدأ بالدين

قبل الوصية)، عن علي رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين.

٥ - الإرث: وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة، ويقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبتهم.

شروط الإرث:

للإرث أربعة شروط:

١ - تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى تقديراً، وذلك كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه، أو بعد موتها، بجناية على أمه، موجبة للغرة، فيقدر أن الجنين كان حياً قبل الجناية، ويقدر أيضاً أن الموت قد عرض له بالجناية على أمه، لتورث عنه الغرة.

أو إلحاق المورث بالموتى، حكماً، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً.

[والغرة: عبد، أو أمه. والغرة في الأصل: بياض في الوجه].

٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولو لحظة.

٣ - معرفة إدلاء الوارث للميت، بقرابة، أو النكاح، أو ولاء.

٤ - الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً، وهذا يختص بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقاً، كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث. بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت إرثه منه. ولا يكفي أيضاً قول الشاهد: هذا ابن عمه، بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها.

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١ - المورث، وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه.

٢ - الوارث: وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث الآتي بيانها

٣ - الموروث: وهي التركة التي يخلفها الميت بعد موته.

أسباب الميراث:

تعريف السبب:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه لعدم لذاته.

تعريف الميراث:

الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثته، وميراثاً، وإراثاً.

ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والوراثة، وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه قول الله عز وجل: {وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمَّا} [الفجر: ١٩].

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ابقوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ". أي على أصله، وبقية من دينه.

رواه أبو داود (١٩١٩) في (المناسك)، باب (موضع الوقوف بعرفة)، والترمذي (٨٨٣) في (الحج)، باب (الوقوف بعرفات والدعاء بها)، والنسائي (٢٥٥ / ٥) في (الحج)، باب (رفع اليدين في الدعاء بعرفة)، وابن ماجه (٣٠١١) في (المناسك)، باب (الموقف بعرفات).

والإرث شرعاً: حقاً قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقراءة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.

أسباب الميراث

وأسباب الميراث أربعة:

١ - النسب: وهو القرابة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، كالأخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء، أو لأب.

والأولاد ومن أدلى بهم: كالبنين والبنات، وأولاد الأبناء الذكور والإناث.

٢ - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به دخول، أو خلوة، ويتوارث به الزوجان. ويتوارثان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي.

هذا ولا توارث في نكاح فاسد، ولو أعقبة دخول أو خلوة: كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود، وكذلك نكاح المتعة.

٣ - الولاء: وهو في اللغة القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة. وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الولاء لحمه كلحمة النسب " رواه أحمد في المسند (١ / ١٩١، ١٩٤). هذا ولا يرث العتيق من معتقه شيئاً.

٤ - الإسلام: فتصرف تركة المسلم، إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة، لبيت مال المسلمين إراثاً، ودليل ذلك

ما رواه أبو داود (٢٩٥٦) بسند صحيح في (الخارج والإمارة)، باب (في أرزاق الذرية)، وعن المقدم بن معد يكرب

رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من ترك كلاً فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه ".

[كلاً: عيلاً. أعقل عنه: أعطى عنه الدية، والعقل: الدية].

ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما ينفق ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن

الميت، كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تركة الميت الذي لا وارث له، في بيت مال المسلمين، أو يخص بها من يشاء. وعلى هذا فبيت مال المسلمين، مقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام.

موقف المتأخرين من علماء الشافعية من بيت المال

أفتى متأخرو الشافعية بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية.

وهو الآن غير منتظم، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام.

ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك من يرد عليه من أصحاب الفروض ورثوا ذوي الأرحام. وبناءً على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال بين أسباب الميراث.

يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي، المعروف (بابن موفق الدين)، في منظومته المسماة بالرحبية:

أسباب ميراث الوري ثلاثة ... كل يفيد ربه الوارثه (١) ... وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للموارث سبب

موانع الإرث

تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ومثاله: الرق، فإنه يلزم من وجوده في الشخص عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه. وموانع الإرث ثلاثة:

١ - الرق بكل أنواعه، وهو عجز حكومي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

وهو مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث، لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده، وهو أجنبي من المورث.

وهو لا يورث أيضاً، لأنه لا ملك له، بل هو وما معه ملك لسيده.

غير أن المبعوض، وهو ما بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لورثته.

٢ - القتل: فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً، سواء قتله عمداً، أو خطأ، بحق أو بغير حق، أو حكم بقتله، أو شهد عليه

بما يوجب القتل، أو زكي من شهد عليه. لأن القتل: قطع المولاة، والمولاة هي سبب الإرث.

روى أبو داود (٤٥٦٤) في (الديات)، باب (ديات الأعضاء)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال: " ليس للقاتل شيء ". أي من الميراث. وقال أيضاً: " ولا يرث القاتل ".

لكن المقتول يرث من قاتله، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً أفضى به إلى الموت، ثم مات الولد الجرح قبل أبيه

المجروح، فإن الأب يرث من الولد القاتل، لأنه لا مانع يمنعه من الميراث.

٣ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر: فلا يرث كافر مسلماً، ولا يرث مسلم كافراً، لا نقطاع المولاة بينهما.

روى البخاري (٦٣٨٣) في (الفرائض)، باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، ومسلم (١٦١٤) في أول

كتاب الفرائض، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ".
 هذا، والمترد عن الإسلام كافر، لا يرث من أحد شيئاً، ولا يرثه أحد، بل ماله يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، سواء اكتسب ذلك المال في الإسلام، أم في الردة.
 أما الكفار فيتوارثون على اختلاف مللهم، فيرث نصراني من يهودي، ويهودي من مجوسي ومجوسي من وثني، وكذلك العكس في جميعهم. لأن الكفر كله ملة واحدة، في الإرث.
 قال الله تعالى: {فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٢٢].
 لكن الفقهاء استثنوا من التوارث بين الكفار، والتوارث بين الذمي والحربي، فقالوا لا توارث بينهما، وإن كانا من ملة واحدة كيهوديين مثلاً، لا نقطاع المولاة بينهما.
 قال الرحي رحمة الله، في رحيته:
 ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث (١)
 رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين (٢)

الوارثون من الرجال:

الوارثون من الذكور، بالأسباب الثلاثة السابقة: النسب، والنكاح والولاء، عشرة، وهم:

١ - الابن.

٢ - ابن الابن وإن سفل.

(١) علل: جمع علة: وهي لغة: المرض، واصطلاحاً: ما يورث في الشخص الحرمان من الإرث بعد تحقق سببه.

(٢) الشك: هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

واليقين: هو علم الشيء بحقيقته.

والظن: هو إدراك الطرف الراجح.

والوهم: هو إدراك الطرف المرجوح.

٣ - الأب.

٤ - الجد أبو الأب، وإن علا.

٥ - الأخ، سواء كان شقيقاً للميت، أو كان أختاً له من أبيه فقط، أو من أمه فقط.

فإن القرآن العظيم قد نزل بتوريث الإخوة مطلقاً، وإن اختلف نصيب بعضهم عن بعض باختلاف جهاتهم.

٦ - ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، أما ابن الأخ من الأم، فهو من ذوي الأرحام، فلا يرث بالفرض.

٧ - العم الشقيق، والعم من الأب، أما العم من جهة الأم فهو أيضاً من ذوي الأرحام.

٨ - ابن العم الشقيق، وابن العم من الأب. أما ابن العم من جهة الأم فلا يرث بالفرض، بل هو من ذوي الأرحام.

٩ - الزوج.

١٠ - المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

ومعلوم أنك لو أردت عد هؤلاء على طريقة البسط لوجدتهم خمسة عشر لأن النوع الخامس يشتمل على ثلاثة أصناف، والنوع السادس يشتمل على صنفين، والنوع السابع يشتمل على صنفين، والنوع الثامن يشتمل على صنفين أيضاً.

الوارثات من النساء:

الوارثات من الإناث، بالأسباب السابقة: النسب والنكاح، والولاء، سبع بالاختصار، وعشر بالبسط، وهن:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن، وإن نزل أبوها.

٣ - الأم.

٤ - الجدة من قبل الأم، أو الأب، وإن علت.

٥ - الأخت، من أي الجهات كانت، شقيقة، أو لأب، أو لأم.

٦ - الزوجة، أو الزوجات.

٧ - المعتقة.

أنواع الإرث:

الإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

معنى الفرض لغة واصطلاحاً:

الفرض في اللغة يقال لمعان: منها: الحز، والقطع، والتقدير.

والفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

معنى التعصيب:

التعصيب: مصدر عصب، يعصب، فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصب.

والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سمووا بهذا الاسم، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وكل مل استدار حول شيء فقد

عصب به، ومنه العصائب، أي العمائم.

وقيل سموا عصبه، لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع.

والعصبة اصطلاحاً: هو من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق

له شيء بعد أصحاب الفروض.

تقديم أصحاب الفروض في الإرث:

إذا اجتمع في الورثة عصبات، وأصحاب فروض، قدم في الإرث أصحاب الفروض على العصبات، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر " رواه البخاري (٦٣٥١) في (الفرائض)، باب (ميراث الولد مع أبيه وأمه)، ومسلم (١٦٥١) في (الفرائض)، باب (ألحقوا الفرائض بأهلها)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه.